International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة: دراسة تطبيقية – اليمن

سعد عبدالله أحمد قاسم الأقرع
دكتوراه، أستاذ مشارك، العمل المصرفي والمالية الإسلامية، جامعة البيضاء، اليمن
Sd1973a@yahoo.com
Orcid No: 0009-0000-9848-5920

الملخص

شهد قطاع التأمين التكافلي الإسلامي نمواً ملحوظاً وسريعاً على الصعيد العالمي، وتوسعت هذه الصناعة في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية أدى ذلك إلى سعي شركات التأمين التقليدية لتقديم منتجات التأمين التكافلي من خلال نوافذ أو إنشاء شركات مستقلة أو التحول الكلي إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة، هدفت البحث إلى دراسة مدى إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية (التجارية) إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة في قطاع التأمين التقليدي (التجاري) في اليمن حيث يتم تقديم منتجات التأمين التكافلي من خلال نوافذ في إطار بعض الشركات التقليدية. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن في الإطار النظري والمنهج التحليلي الإحصائي في الإطار العملي من خلال تصميم استبانة شاملة لموضوع الدراسة تضمن عرضاً للعوامل المؤثرة في اتخاذ قرار تحول شركات التأمين التقليدية (التجارية) في اليمن للعمل وفق أحكام الشريعة ضمن خمسة عوامل رئيسية هي: وضوح الحكم الشرعي لدى القائمين على شركات التأمين التقليدية، رغبة القائمين على شركات التأمين التقليدية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، توقع تحقيق فائض تأميني (أرباح إضافية) بعد عملية التحول، توفر الموارد البشرية المؤهلة ذات الخبرة والاحتراف، وأخيراً نجاح شركات التأمين التكافلي الإسلامي. تركزت عينة البحث على أكبر خمس شركات تأمين تقليدية، تم معالجة البيانات وفق الحزمة الإحصائية SPSS. توصلت البحث إلى هناك اختلال في وضوح الحكم الشرعي لأعمال شركات التأمين التقليدية لدى القائمين عليها أدى إلى تدني دافعيتهم نحو التحول، أما بقية العوامل محل البحث فقد كان تأثير دلالي إيجابي على قرار تحول شركات التأمين التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة وفق ما تضمنه البحث، خلص البحث إلى جملة من التوصيات أهمها ضرورة بيان الحكم الشرعي لأعمال شركات التأمين التقليدية للقائمين عليها وفق ما استقر عليه رأي المجامع الفقهية والمجالس الشرعية، أيضاً عدم السماح لشركات التأمين التقليدية بتقديم منتجات التأمين الإسلامي ما لم يكن ذلك عبر خطة متدرجة للتحول الكلي، وغيرها من التوصيات حوتها الدراسة.

الكلمات المفتاحية: التحول، التأمين التقليدي، التأمين التكافلي الإسلامي.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

Transforming Conventional Insurance Companies into Sharia-Compliant Companies: A Case Study – Yemen

Saad Abdullah Ahmed Qasim Alagra
PhD, Associate Professor, Islamic Banking and Finance, University of Al-Bayda, Yemen
Sd1973a@yahoo.com
Orcid No: 0009-0000-9848-5920

Abstract

The Islamic Takaful insurance sector has witnessed significant and rapid growth worldwide, expanding across both Islamic and non-Islamic countries. This expansion has prompted conventional insurance companies to introduce Sharia-compliant Takaful products, either through designated windows, by establishing independent subsidiaries, or by undertaking complete transformation in accordance with Sharia principles. This research aims to examine the feasibility of converting conventional (commercial) insurance companies into Sharia-compliant entities within the commercial insurance sector in Yemen, where conventional insurance products are currently offered. The study employed the descriptive-analytical comparative method in the theoretical framework, and the analytical-statistical method in the practical framework through the design of a comprehensive questionnaire addressing the study's theme. The questionnaire encompassed the factors influencing the decision of conventional insurance companies in Yemen to transform in line with Sharia rulings. These were grouped into five main factors: clarity of Sharia rulings among the managers of conventional insurance companies; the willingness of these managers to adhere to Islamic Sharia principles; expectations of achieving an insurance surplus (additional profits) following transformation; the availability of qualified, experienced, and professional human resources; and finally, the success of existing Islamic Takaful companies. The study sample focused on the five largest conventional insurance companies in Yemen, and data were processed using the SPSS statistical package. The findings revealed ambiguity. Concerning the Sharia rulings related to the operations of conventional insurance companies among their

managers, which weakened their motivation to undertake transformation. However, the remaining factors investigated demonstrated a significant positive effect on the decision to convert conventional insurance companies to Sharia-compliant operations, as highlighted in the study's findings. The research concluded with several recommendations, most notably: the necessity of clarifying the Sharia rulings governing the activities of conventional insurance companies for their managers in accordance with the resolutions of fiqh academies and Sharia boards of Islamic financial institutions; and the prohibition of conventional insurance companies from offering Islamic insurance products unless this is carried out through a gradual and comprehensive transformation plan. Additional recommendations were also presented in the study.

Keywords: Transformation, Conventional Insurance, Islamic Takaful Insurance.

مقدمة

شهد قطاع التأمين التكافلي الإسلامي نمواً ملحوظاً وسريعاً على الصعيد العالمي، وقد توسعت هذه الصناعة في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، وتشير الدراسات إلى أن حجم التأمين التكافلي وصلت إلى 24.05 مليار دولار أمريكي حتى نهاية 2023 وبنسبة نمو تجاوزت 21% خلال هذه الفترة (IFSB: 2024:78)، ويوجد حالياً ما يقارب من 344 شركة للتكافل في جميع أنحاء العالم، تعمل هذه الشركات في أكثر من 65 دولة، معظمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق آسيا. في عام 2012، لم يتجاوز عدد شركات التأمين التكافلي 274 شركة، أي بزيادة قدرها 25% خلال عقد واحد. (https://www.atlas-mag.net/en/category/tags/focus/features-of-the-takaful-insurance-market)، هذا التطور يشير إلى أن شركات التكافل أثبتت وجودها بصفتها منافساً قوياً لصناعة التأمين التقليدي، واستحوذت شركات التكافل في بعض البلدان على أسواق التأمين التقليدي كما في السعودية وإيران والسودان بينما تتداخل منتجات التأمين التقليدية مع المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في العديد من الأسواق الأخرى حيث يعملان كلا القطاعين بشكل متوازي (https://www.atlas-mag.net)، وتستمر صناعة التأمين التكافلي في النمو والتوسع في بعض البلدان الأوربية حيث قامت تلك البلدان بإتاحة المجال لإنشاء شركات التأمين التكافلي حيث تشير الحصة السوقية للتكافل في أروبا (11%) من مؤسسات التكافل العالمية (تقرير الموجز الإقليمي لأروبا، قاعدة بيانات صالح كامل للاقتصاد الإسلامي: 2024: 5). وهذا يظهر الطلب المتزايد

على قطاع التامين التكافلي على مستوى العالم لا سيما إذا قارنا بين ما يغطيه قطاع التأمين التكافلي الإسلامي وحجم عدد سكان العالم من المسلمين مما يعني استمرار زيادة الطلب على منتجات التكافل وجود الكثير من الفرص أمام صناعة التكافل لتوسعة نشاطها (لال الدين وبوهراوة:2013 :4).

ومما أسهم في توسيع نشاط التأمين الإسلامي هو وجود شركات تأمين تقليدي لديها الرغبة في إنشاء شركات مستقلة للتأمين التكافلي مثل شركة عناية للتأمين التكافلي التي تملكها شركة (AIG) في الشرق الأوسط والتي توصف بأنها أكبر شركة تأمين في العالم (القضاة: 2015: 1046) أو توجه العديد من شركات التأمين التقليدية للتحول إلى شركات تأمين تكافلي إسلامي مثل الشركة العربية للتأمين (شركة تأمين تقليدي) إلى شركة البركة للتكافل (شركة تأمين إسلامي) بداية 2006 (القضاة:2012: 3)، وكذلك تحولت شركة (الخليج للتأمين وإعادة التأمين. شركة تأمين تقليدية)، وهي من كبرى الشركات القطرية العاملة في قطاع التأمين بالكامل إلى شركة تأمين تكافلي تقدم خدماتها التأمينية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأصبح اسمها شركة "الخليج للتأمين وإعادة التأمين التكافلي". (http://ar.financialislam.com) وغيرها من الشركات، وكذلك توجه شركات التأمين التقليدية إلى إنشاء نوافذ وفروع للتأمين الإسلامي. إضافة إلى زيادة الطلب الكبير على المنتجات التأمينية الإسلامية من قبل القطاع المالي الإسلامي الذي يحتاج إلى توفير منتجات تأمينية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تعمل على تغطية المخاطر المحتملة الوقوع عند ممارستها لمهامها وتوظيفها للأموال، بشكل تعاوني بعيداً عن شركات التأمين التقليدية (بن ضيف:2022 :2).

وفي ضوء التوسع والانتشار لصناعة التأمين التكافلي سعت شركات التأمين التقليدية في اليمن إلى فتح نوافذ تقدم من خلالها منتجات التأمين التكافلي الإسلامي، وسعي البعض إلى دراسة إمكانية التحول إلى شركة تأمين تكافلي إسلامي كما هو حال شركة المتحدة للتأمين، والتي تُعد من أكبر شركات التأمين التقليدي في اليمن. لذا فإن الباحث يسعى إلى دراسة تحليلية و تقييميه لمدى جدوى تحول شركات التأمين التقليدية (التجارية) في اليمن للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي، بغية تقديم مداخلات واقعية للتعرف على العوامل المؤثرة على مثل هكذا قرار في البنية التنظيمية لشركات التأمين التقليدية (التجارية)، في ظل التزايد والإقبال على التأمين التكافلي الإسلامي من قبل الجهات الرسمية أو من قبل الأفراد بصفة شخصية، وتزايد الدعوات المطالبة بمنع المعاملات الربوية في جميع الأنشطة والممارسات المالية و السعي إلى تأطير المرجعية القانونية لذلك.

مشكلة البحث

تتطلب عملية تحول شركات التأمين التقليدية في اليمن إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة الكثير من الإجراءات والمتطلبات الشرعية والقانونية والموارد البشرية والمحاسبية ومعالجة الالتزامات والحقوق غير المشروعة قبل التحول، وغيرها من الأنظمة والقرارات التي تستلزمها عملية التحول والتي تكون مرتبطة بالجهات الداخلية للشركة أو الخارجية ممثلة بالجهات الرسمية، أو أصحاب المصالح الأخرى، فضلاً عن الفترة الزمنية التي تستغرقها فترة التحول والموارد المالية اللازمة لذلك.

إن قرار التحول لشركات التأمين التقليدي في اليمن إلى شركة تأمين تكافلي إسلامي يحتاج إلى الوقوف على أهم الدوافع والعوامل المؤثر على تلك القرارات لا سيما مع زيادة الرغبة والإقبال من قبل الشركات التقليدية، أو تلك الدعوات المطالبة بمنع التعاملات الربوية في جميع الأنشطة المالية والتي تشمل التأمين التقليدي في ظل غياب المرجعية القانونية والأدلة الإجرائية التي تنظم عملية التحول، وعليه فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الإجابة على السؤال التالي: ما مدى إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية في اليمن إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة وأهم العوامل المؤثرة في ذلك؟

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في طبيعة الموضوع الذي يتناوله وهو دراسة تحليلية وتقييميه لمدى جدوى تحول شركات التأمين التقليدية (التجارية) للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي (دراسة حالة اليمن) بغية التعرف على أهم العوامل المؤثرة على قرارات التحول وما يترتب عليه من إجراءات ومتطلبات تنظم عملية التحول في ظل التزايد والإقبال على التأمين التكافلي، والمطالبة بمنع المعاملات الربوية في جميع الأنشطة والممارسات المالية بما فيها قطاع التأمين، وبالتالي تظهر أهمية البحث من ناحيتين:

- **الناحية العلمية:** الإسهام في إثراء بحوث تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات تأمين متوافقة مع أحكام الشريعة، وذلك لما يتمتع به التأمين الإسلامي من أهمية وخصوصية في صناعة التأمين ومضاعفة الجهود لدرء الأخطار وحفظ الأموال كأحد مقاصد الشريعة، وتزداد أهمية الموضوع في تعزيز مبادئ التعاون والتكافل والابتعاد عن الشبهات، والتركيز على أهم الدوافع والعوامل المؤثرة في عملية التحول في نطاق بيئة العمل، وبيان مدى إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات تأمين متوافقة مع أحكام الشريعة.

- **الناحية العملية:** الوقوف على أهم العوامل المؤثرة في قرار تحول شركات التأمين التقليدية في اليمن إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة من خلال القيام بدراسة ميدانية على أكبر شركات التأمين التقليدي في قطاع التأمين اليمني، وتوفير المعلومات والبيانات اللازمة لمتخذي قرار التحول سواء للشركات التأمين التقليدي ذاتها، أو للجهات الرسمية المناط بها مسئولية الإشراف على قطاع التأمين بصفة عامة.

أهداف البحث

يهدف البحث في إطاره العام إلى دراسة وتحليل وتقييم مدى جدوى تحول شركات التأمين التقليدية في اليمن للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي وتقديم مداخلات واقعية للتعرف على العوامل المؤثر في قرارات التحول لشركات التامين التقليدية ومدى إمكانية تحقيق ذلك في إطار تلك الشركات مع زيادة الإقبال على التأمين التكافلي. من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. بيان معنى التحول وأنواعه ومصادرة في شركات التأمين.
2. التعرف على مفهوم التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وجوهر الفروق الرئيسية بينهما.
3. دراسة مدى إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية في اليمن إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة.
4. التعرف على مدى وضوح الحكم الشرعي لأعمال شركات التأمين التقليدية لدى القائمين عليها وأثره على قرار التحول.
5. التحقق من رغبة القائمين على شركات التأمين التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
6. بيان أهمية تحقيق الأرباح الإضافية (الفائض التأميني) للشركات التقليدية بعد عملية التحول إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة.
7. دور توفر الموارد البشرية لشركات التأمين التقليدية في التحول إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة.
8. أثر نجاح شركات التأمين التكافلي الإسلامي في تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة.

أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بالتأمين التقليدي (التجاري) والتأمين التكافلي (الإسلامي) وما جوهر الفروق الرئيسية بينهما؟
2. ما المقصود بمعنى التحول وما هي أنواعه ومصادرة في شركات التأمين؟

3. هل يؤثر فهم الحكم الشرعي لدى القائمين على شركات التأمين التقليدي على قرار التحول إلى شركات متوافقة مع الشريعة الإسلامية؟
4. هل توثر رغبة القائمين على شركات التأمين التقليدية في العمل بأحكام الشرعية الإسلامية على قرار التحول الى شركات متوافقة مع الشريعة الإسلامية؟
5. ما مدى تأثير توقع تحقيق فائض تأميني (أرباح) على قرار تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع الشرعية الإسلامية؟
6. هل يؤثر توفر الموارد البشرية ذات التأهيل والتدريب في قرار تحول الشركات التقليدية إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟
7. ما مدى يؤثر نجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي وانخفاض المخاطر في قرار تحول الشركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع الشريعة؟

فروض الدراسة

- يؤثر فهم الحكم الشرعي لدى القائمين على شركات التأمين التقليدي على قرار التحول إلى شركات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- توثر رغبة القائمين على شركات التأمين التقليدية في العمل بأحكام الشرعية الإسلامية على قرار التحول إلى شركات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- يؤثر توقع تحقيق فائض تأميني (أرباح) على قرار تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع الشرعية الإسلامية.
- يؤثر توفر الموارد البشرية ذات التأهيل والتدريب في قرار تحول الشركات التقليدية إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يؤثر نجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي وانخفاض المخاطر في قرار تحول الشركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع الشريعة.

منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في دراسة الجانب النظري للموضوع من خلال الدراسات والأطروحات والكتابات التي تطرقت لموضوع تحول شركات التأمين التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وعادة ما يستخدم هذا الأسلوب في مثل هذه الدراسات نتيجة لطبيعة الدراسة وأهدافها، حيث

يتم جمع البيانات من مجتمع الدراسة، أو عينة منهم، من أجل وصف الظاهرة موضوع الدراسة، من حيث طبيعتها، ودرجة وجودها، وواقعها، وتفسيرها، للوصول إلى استنتاجات يبنى عليها التصور المقترح، مما يمكّن من الوصول إلى استنتاجات وتعميمات بشأن الظاهرة موضوع الدراسة (عبيدات وعدس، وكايد، 2016، 191). كما يقوم هذا المنهج على وصف ودراسة الظواهر والمتغيرات التي يهتم بها الباحث كما هي في الواقع الملموس (العريقي، 2020، 6). وقد تم استخدام المنهجية الاستقصائية التحليلية للعوامل التي تؤثر في قرار تحول شركات التأمين التقليدي في اليمن إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة من خلال تصميم استبانة شاملة حوت المعلومات والبيانات اللازمة والضرورية للبحث.

مصطلحات البحث

التحول: التحول في اللغة يعني: التنقل من موضع إلى موضع آخر (ابن منظور: 184) والانتقال من حال إلى حال (قلعجي:1998: 434)، والاسم الحِول، ومنه قوله تعالى: "خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً "(الكهف: 108) أي تحولاً وتغيراً وانتقالاً. (مخلوف: بدون:183) ونقطة التحول هي الحد الفاصل بين أمرين يكون الأمر الثاني منهما أحسن حالاً من الأول. (ابن منظور: بدون:184).

وفي الاصطلاح: الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً (الربيعة: 1992:15). وعليه فإن التحول يقصد به التغير والانتقال من وضع معين إلى وضع آخر، وهذا التغير أو الانتقال يقتضي عادة أن يكون الوضع المتحول إليه أفضل حالاً من الوضع المتحول عنه (العطيات والحكيم: 3:2010).

التأمين التقليدي (التجاري):

عرفه القانون المدني المصري في المادة 747 بأنه: "عقد يلتزم المُؤَمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤَمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المُؤَمِّن له للمُؤمِّن" (السنهوري: 1964: 1084). وعرفه القانون اليمني في المادة 2 بأنه: "أي اتفاق أو تعهد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد من التأمين مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويكون محلاً لعقد التأمين كل مصلحه اقتصادية مشروعة تعود على شخص المؤمن له ضد خطر معين، كما يجب أن تنص عقود التأمين على أن كل مؤمن متبرع بما تدفعه الشركة من

ماله لفترة تعويضاً عن المخاطر وهو من ضمنهم أن حصل عليه خط" .(قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين: 1997 : 2).

التأمين التكافلي الإسلامي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. (AAOIFI: 2020: 539)

شركات التأمين التقليدية:

هي مؤسسة مالية ذات كيان اعتباري ينظم عملها القانون تتألف من مجموعة من المؤسسين يمثلون الطرف الأول في عقد التأمين، وتقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها ولها ميزة تعاقدية بينها وبين جميع المؤمن لهم من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل الأقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة، تقوم خلالها شركة التأمين باستثمار مبالغ المجمعة لديها، بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها. (فلاح:2008: 94)

الدراسات السابقة

عند دراسة تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات تأمين تكافلي إسلامي ينبغي الإشارة إلى أن هذه الدراسة استندت في أصلها إلى موضوع تحول المؤسسات التقليدية إلى مؤسسات إسلامية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تناولتها دراسات لتحول المصارف التقليدية إلى مصارف تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية كدراسة الربيعة، والعطيات، وتجربة بنك الجزيرة، ومصطفى، آل شبيب و العبد اللات، والجريدان، وغيرها من الدراسات، واعتمد عليها البحث في الإطار المرجعي النظري لموضوع التحول في المؤسسات المالية بصفة عامة، كما ركز البحث بصفة خاصة على الدراسات المتعلقة بتحول شركات التأمين التقليدية (التجارية) إلى شركات تأمين تكافلي إسلامي على ندرتها، حيث أن الباحث في حدود الواقع اليمني لم يقف على دراسة تناولت

تحول شركات التأمين التقليدي إلى متوافقة مع أحكام الشريعة في اليمن، وأبرز الدراسات في إطار تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات تأمين إسلامي التي تم الوقوف عليها في الإطار النظري فقط هي:

1. القضاة، موسى مصطفى والقضاة، أدم نوح (2015). بحث بعنوان: تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية:

هدف البحث إلى بيان حكم عقد التأمين التجاري في الفقه الإسلامي، وأهم المبادئ التي يجب الالتزام بها من قبل شركة التأمين المتحولة، وأهم دوافع التحول إلى شركات تكافل إسلامي، والخطوات الرئيسية الواجب اتباعها لتنفيذ عملية التحول، وأثر التحول على الحقوق والالتزامات المالية غير المشروعة المتعلقة بشركة التأمين المتحول.

وقد تم الاستفادة من هذه الدراسة في مجالها النظري والتأصيلي للتحول الشركات التقليدية إلى شركات تكافلية، وتختلف عنها كونها دراسة تطبيقية عملية في إطار قطاع التأمين اليمني عن العوامل التي تؤثر في اتخاذ قرار التحول ومدى إمكانية تحقق ذلك.

2. البروي، شعبان محمد إسلام (2020). بحث بعنوان: خطوات ومتطلبات تحويل تأمين تجارية إلى شركة تأمين تكافلي:

تناول الباحث الخطوات المراحل التي تسلكها شركات التأمين التجاري في التحول إلى شركات تأمين تكافلي في ثلاثة مباحث تناول في الأول المفاهيم العامة للتأمين التجاري والتعاوني والتكافلي، والمبحث الثاني المراحل والخطوات للتحول وأخيراً قضايا واستفسارات حول عملية التحول في ضوء المعايير الصادرة عن الأيوفي.

وهذه الدراسة تتفق ودراسة القضاة بالتركيز على الإطار النظري لعملية التحول لشركات التأمين التجارية والتأصيل له في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، وقد استفادة الباحث في الخلفية النظرية للدراسة منها غير أن مجال دراستنا يختلف في الإطار العملي ويركز على العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار التحول للشركات التقليدية في قطاع التأمين اليمني ودوافعه.

3. حسين، حساني، ومحمد، حميران (2020). بحث بعنوان: واقع ومتطلبات التحول إلى التأمين التكافلي في الجزائر:

هدفت الدراسة إلى توضيح أهم المحاور والمتطلبات لنجاح التحول نحو التأمين التكافلي في الجزائر

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليل لبعض الإحصائيات المتعلقة بسوق التكافل بشكل عام وتناول سوق التأمين في الجزائر وأهم النتائج أنه يوجد ارتباط كبير بين ما هو عليه في التأمين التقليدي والتأمين التكافلي في مجملها مع وجود اختلاف كبير من حيث الإطار النظري والقانوني والقواعد والمعايير المتبعة والتي يجب الأخذ بها في الجزائر.

احتوت هذه الدراسة مجمل ما تناولته الدراسات السابقة في المجمل من الناحية النظرية وإن كانت أشارت نظرياً للإحصائيات الواردة في التقارير الخاصة بشركة سلامة الجزائرية إلا أن دراستنا تختلف عليها دراسة العوامل المؤثر في التحول لقطاع التأمين اليمني إلى القطاع التكافلي وأيضاً مدى إمكانية ذلك في إطار العاملين في سوق التأمين اليمني.

المفاهيم الإجرائية لمتغيرات البحث

1. وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال شركة التأمين التقليدية لدى القائمين عليها:

يقصد به الاعتقاد الجازم دون شك أو ريب بالحكم الشرعي المتعلق بشركات التأمين التقليدية (التجارية) وما يترتب على ذلك من وجوب العمل به والالتزام بمقتضياته.

وفي هذا الصدد فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم قرار 187 (20/2) 1433هـ، الموافق 2012م، المؤكد للقرار رقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين بتاريخ 1406هـ الموافق 1985م والمتضمن أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد معاوضة يتضمن غررًا كبيرًا مفسدًا للعقد، ولذا فهو محرم شرعًا. وبه أفتت لجنة البحوث والافتاء بالمملكة العربية السعودية 266/15 وكذلك قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (55) 1397هـ القاضي بتحريم التأمين التجاري، وهو رأي المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (الأيوفي)، أن حكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً (AAOIFI:2020: 539). وهذا رأي غالبية العلماء بحرمة التأمين التجاري أنه من عقود المعاوضة التي تلحق به المحظورات كالغرر والربا والقمار والمراهنة وبيع الدين بالدين وأكل أموال الناس بالباطل ومن أبرزهم: (محمد أبو زهرة:1982: 45)، و(الصديق الضرير:1995: 643)، و(حسين حامد حسان:1976: 66). إلا أن بعض الآراء أجازت التأمين التجاري للضرورة كما جاء في ندوة التشريع الإسلامي الذي عقدت في الجامعة الليبية في الفترة 1392هـ الموافق 1972م وكان من أبرز فتاواها "العمل على إحلال التّأمين التّعاوني محل التّأمين التّجاري الذي يرخص فيه مؤقتًا للحاجة، حتى يوجد بديل شرعي له". (القرة داغي:2011 :160/1)، والندوة الفقهية

الثانية لبيت التمويل الكويتي والتي أشارت إلى أن التامين التجاري تدور حوله شبهات ولم تجزم بحرمته، وكذلك رأي بعض العلماء بجواز التأمين التجاري من أبرزهم: (مصطفى الزرقاء:1976 :400) وعلى الخفيف، والسنهوري (الضرير:1995: 650-652). وهذا الاختلاف في طبيعة الحكم الشرعي للتأمين التقليدي (التجاري) القائم اليوم والذي تقدمة شركات التأمين التقليدي أدى إلى وجود شبهات فكرية في جواز المنتجات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين التجارية. وعليه فإن عدم وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال شركة التأمين التقليدية يكون عاملاً غير مساعد على تحول الشركة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لدى بعض القائمين عليها.

2. رغبة القائمين على شركات التأمين التقليدية (التجارية) في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

إن الأساس في رغبة التحول في المؤسسات التقليدية بصفة عامة إلى مؤسسات متوافقة مع أحكام الشريعة يرجع إلى رغبة القائمين على تلك المؤسسات في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا يعني أنَّ الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه، هو الدافع الرئيسي وراء تحول تلك المؤسسات، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية (العطيات، والحكيم:2010: 5)، فالاعتقاد بوجوب تطبيق شرع الله في المعاملات المالية كما في سائر المعاملات تعتبر من أهم البواعث والعوامل في عملية التحول ونبذ التعامل بالمعاملات المخالفة للشرع واستبدالها بما أحله الله من معاملات تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين (الربيعة:1989: 4-5)، وأثبت بعض تجارب التحول أن أساس قرارها هو القناعة بمنهجية المالية الإسلامية وأنها الخيار الصحيح (بنك الجزيرة:2021: 13)، كما أثبت بعض الدراسات أن 62% من المؤسسات التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كان الدافع والعامل الأساسي لها على التحول هو الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتوبة من كل الأعمال المخالفة لها وأولها التعامل بالفائدة (مصطفى:2006: 137)، إضافة إلى أنه من خلال بعض الدراسات التي أثبتت زيادة الإقبال على شركات التأمين التكافلي بعد التحول (الضرير: 2003: 30) وبالتالي فالرغبة لدى القائمين باتخاذ قرار التحول في شركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة التزاماً ديناً وقناعة شرعية بنظام التامين الإسلامي، يُعد عاملاً استراتيجياً من عوامل التحول إلى نظام التأمين الإسلامي.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

3. توقع تحقيق أرباح إضافية (فائض تأميني) بعد التحول:

نشأ نظام التأمين في بدايته تعاوناً صرفاً لا شائبة فيه لعمل تجاري يرتجى منه الربح ثم تحول إلى عمل تجاري تولته شركات التأمين التي تسعى إلى تحقيق الأرباح لأعضائها، وأصبح جميع الطرق والوسائل العلمية التي تنظم بها الشركة عملية التأمين لا تقصد من ورائها إلا تجنب الخسارة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وقد أصبح أكثر الذي يتعاملون مع شركات التأمين ينظرون إليها على أنها شركات همها الأول هو الربح (الضرير: 1995: 657)، ومن غير المتصور أن يدخل الانسان في مغامرة تجارية ليس فيها إلا الخطر المحض، أي ليس فيها إلا الخوف من الخسارة بدون أمل في الربح (صديقي:1990: 17)، وهذا العامل والدافع ينطلق من الهدف الأساسي التي تسعى إلى تحقيقه المؤسسات المالية التقليدية وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وحيث أن العمل المتوافق مع أحكام الشريعة يمثل مصدراً خصباً لتحقيق الأرباح (العطيات:2006: 47)، وعندما يقارن القائمون على أعمال شركات التأمين التجارية من ناحية ما سيحصلون عليه من منافع فإنهم سيجدون أن التأمين الإسلامي يمتاز على التأمين التقليدي بأنهم سيحصلون على الأجر المعلوم نظير إدارتهم لصندوق حملة الوثائق، ونسبة من أرباح استثمار الفائض التأميني، (AAOIFI: 2022: 540)، وكذلك حصولهم على حافز من الفائض التأميني لحسن الأداء عند البعض (المطيري:2021: 7) في ظل تحمل المستأمنين حملة الوثائق التغطية التأمينية لجميع الأخطار، وحصول العملاء (حملة الوثائق) كذلك على حصة من الفائض التأميني في نهاية الفترة المالية، وذلك يعطى حافزاً لشركات التامين التقليدي للتحول مع الحفاظ على شريحة العملاء الذين يتعاملون معها، في ظل زيادة الطلب والإقبال الواسع على الخدمات التي تتوافق مع أحكام الشريعة (القضاة:2015: 1046)، ليس في أوساط المسلمين ولكن غير المسلمين يقبلون كذلك على التامين التكافلي (**Hazlina Darman**:2023: 1). وأظهرت بعضاً من شركات التأمين التكافلي نسبة عالية في توزيع الفائض التأميني إذ تم توزيع ما نسبته 17% لدى بعضها (الإسلامية للتأمين:2024: 36).

4. توفر الموارد البشرية المؤهلة:

يمثل توفر الموارد البشرية المؤهلة ركيزة أساسية وعاملاً مؤثراً في تحول المؤسسات التقليدية إلى مؤسسات إسلامية لا سيما عملية التحول تقوم على جهود القوى البشرية العاملة في المؤسسة (الربيعة:1989: 338)، فالموارد البشرية تمثل الركن الأساسي في النظام الإداري للمؤسسة وذلك لما

تؤديه من دور مهم في الارتقاء بمستوى الإداء لذا فمن مستلزمات التحول القيام بتهيئة وتطوير المواد البشرية بما يتناسب ووضعه الجديد (العطيات: 2006: 80)، وقد نص معيار التحول رقم (6) الصادر عن الأيوفي: "بضرورة تأهيل وإعداد الطاقات البشرية لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي"، وحيث أن أغلب العاملين في شركات التأمين التقليدي لا يمتلكون المعرفة والخبرة بأصول التأمين الإسلامي وإدارة منتجاته، فإن القصور في هذا العامل يؤثر على عملية التحول والانتقال إلى النظام التأميني الإسلامي، وهذا القصور لا يغطيه إلا وجود الموارد البشرية المؤهلة والكفؤة الذي تساهم في إحداث تطور نوعي في عملية تحول شركات التامين تجمع بين الخبرات التأمينية والفهم الشرعي لمنتجات التكافل الإسلامي.

5. نجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامية وانخفاض المخاطر:

يعتبر تزايد ظهور شركات التكافل دليلاً على تزايد الطلب على أنشطتها في سوق التأمين حيث تشير الدراسات إلى أن حجم التأمين التكافلي وصلت إلى 24.05 مليار دولار أمريكي حتى نهاية 2023 وبنسبة نمو تجاوزت 21% خلال هذه الفترة (IFSB:2024:78) برغم صغر حجمها في مقابل حجم شركات التأمين التقليدي، وقد انتشرت في مختلف بلدان العالم وانتقلت خدماتها إلى أنحاء العالم وبلغ عددها ما يقارب من 344 شركة للتكافل في جميع أنحاء العالم، تعمل في أكثر من 65 دولة (https://www.atlas-mag.net). حيث أن أول شركة تأمين إسلامية أسست بتاريخ 21 يناير 1979م، ولا تزال صناعة التأمين تنمو نمواً مستمراً خصوصاً في الدول التي عملت على احتضانها وقدمت الدعم لها، إن نجاح تجربة التأمين الإسلامي وزيادة معدلات نموها وعوائد استثماراتها وتوزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق وانخفاض المخاطر التي تديرها إلى حد معين قد ساعد في التأثير على القائمين عليها باتخاذ قرار التحول إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة.

6. إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية (التجارية) إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة:

حددت ندوة البركة الخامسة عشر أن إعادة هيكلة الشركات لتحويلها للتعامل المشروع يقصد بها: التخطيط واتخاذ الإجراءات التي يتطلبها تصحيح مسار الشركة شرعاً وتخليصها من آثار المعاملات المحرمة السابقة مع مراعاة الحفاظ على مراكزها المالية، والالتزام في المعاملات الجديدة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك بإحدى الصورتين التاليتين: الأولى: أن تقوم إدارة الشركة نفسها بإعادة الهيكلة، أو أن تعهد بذلك إلى جهة خبرة. الثانية: أن تقوم جهة راغبة في توجيه الشركة الوجهة الإسلامية بشراء الشركة بقصد تحقيق التزامها بالشريعة الإسلامية (فتاوى ندوة البركة الخامسة

عشر:1998: 258). وهذا يُعد تحدياً يواجه صنّاع قرار التحول في شركات التأمين التقليدي في اليمن إضافة لما يتطلبه قرار التحول من صياغة استراتيجية التحول وضع خطة مدروسة تأخذ بعين الاعتبار حجم الشركة والعاملين فيها والبيئة القانونية التي تعمل بها، والأنظمة وكلفة تعديلها (العطيات:2008: 159)، وتحديد البرنامج الزمني لذلك والمتابعة والتقويم لخطوات التنفيذ وتشكيل لجنة شرعية تعرض عليها الخطة وتتابع الإشراف الشرعي لعملية التحول، الأمر الذي يتطلب ضرورة دراسة ومعرفة العوامل والمتغيرات التي تؤثر في إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المحور الأول: الإطار النظري للدراسة

أولاً: التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي العناصر والخصائص والأحكام:

1. التأمين التقليدي (Conventional Insurance):

يُعد التأمين التقليدي هو النوع السائد الذي تنصرف إليه كلمة التأمين لدى إطلاقها، وهو يقوم على وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض وهما: **الأول**: المُستأمن أو "المُؤمَّن له": (Insured): وهو حامل الوثيقة، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى ثروة معين بتكلفة ثابتة تتمثل في قسط التأمين. **الثاني:** المؤمن (Insurer): وهو شركة التأمين، أو منتج خدمة التأمين وهو الذي يحصل منه الالتزام بالتعويض من خلال المقاصة بين المخاطر، فينتقل إليه عبء تحمل الخطر. وتتحقق المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل في هذا النموذج بين حامل الوثيقة من جهة، وبين المؤمن وهو شركة التأمين من جهة أخرى، حيث يتم بمقتضى المعاوضة تحويل كامل عبء الخطر تقريباً من المؤمن له إلى المؤمن، والمؤمِّن في هذه الحالة لا يخلو من أن يكون هيئة ربحية قصدها تحصيل الربح بين أقساط التأمين وقيمة التعويضات وتكون عادة شركات مساهمة، أو هيئة غير ربحية تديره الحكومات (نور:2012: 66-67).

2. عناصر عقد التامين:

هناك ثلاثة عناصر رئيسية لا يقوم التأمين إلا بها مجتمعة (حسان:2016: 20) وهي:

1. **الخطر:** يقصد بالخطر في عقد التأمين الحادث الاحتمالي المستقبل، ومعنى كون الحادث احتمالياً أنه قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد العاقدين، وهو

العنصر الجوهري في عقد التأمين وهو أصل للعنصرين الأخرين (قسط التأمين، ومبلغ التأمين).

2. **قسط التامين:** هو محل التزام المستأمن، وهو العوض الذي يبذله لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع التأمين، عند وقوع الخطر. وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة، وبينه وبين الخطر المؤمن منه من جهة أخرى.

3. **مبلغ التأمين:** مبلغ التأمين هو محل التزام شركة التأمين، فشركة التأمين تتعهد بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمؤمن له، أو للمستفيد الذي يعينه، مبلغ التأمين، عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه، في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن لهذه الشركة، وهو التزام في ذمة المؤمن له، ومن ثم كان عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين (السنهوري: 1964: 1148).

3. خصائص عقد التأمين التقليدي (التجاري):

1. **أنه عقد لازم للطرفين:** التأمين عقد ملزم للطرفين. طرف المؤمن، وطرف المؤمن له. والالتزامان المتقابلان فيه هما التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين وهو التزام محقق، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، إذا وقع الخطر المؤمن منه فهو التزام احتمالي (صلاح:2014: 36).

2. **عقد معاوضة:** لأن كلاً من طرفيه، المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلاً لما أعطى، فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها له المؤمن له لما تعهد به، وهو مبلغ التأمين، والمؤمن له يحصل على التعويض إذا وقع الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي دفعها. (حسان:2016: 30).

3. **عقد احتمالي:** هو العقد الذي لا يستطيع أحد طرفيه (المؤمن والمؤمن له) وقت إبرام العقد معرفة مقدار ما يعطي ولا مقدار ما يأخذ، إذ أن ذلك متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه (القضاة: 2015: 1043). ويقابل العقود الاحتمالية في القانون عقود الغرر في الفقه الإسلامي.

4. **عقد إذعان:** عقد التامين من عقود الاذعان لأن الجانب القوي فيه هو شركات التأمين (المؤمن) تضع شروط العقد بإرادة منفردة فلا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عليها إن أراد التأمين، كونه الطرف الضعيف في العقد وهي شروط أكثرها مطبوع فلا يكون له حرية مناقشة الشروط أو طلب تعديلها (صلاح:2014: 37).

5. **عقد تجاري:** تهدف منه شركات التأمين (المؤمن) إلى تحقيق الربح والفائدة من التأمين نفسه من خلال الأقساط المجمعة لديه. أو من خلال المعاوضة على المخاطر.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

4. التأمين التقليدي (التجاري) في المنظور الشرعي:

ينصب بيان الحكم الشرعي للتأمين التقليدي على طبيعة العلاقة القائمة بين شركة التأمين (المؤمِّن)، والمومن له (المستأمن المعين) التي أنشأها عقد التأمين الذي عقد بينهما، ومحل العقد الذي هو قسط التأمين محل التزم المستأمن، ومبلغ التأمين محل التزام شركة التأمين والخطر العنصر الجوهري في عقد التامين.

وقد سبق أن ذكرنا أن التأمين التقليدي (التجاري) الذي تقوم به شركات التأمين التجارية استقر حكمه الشرعي لدى غالبية العلماء والمجامع الفقهية والمجلس الشرعي للايوفي بأنه محرم باعتباره من عقود المعاوضة. قرار مجمع الفقه رقم 187 (20/2) 1433هـ، (AAOIFI:2020: 539) (محمد أبو زهرة:1982: 45) (الصديق الضرير:1995: 643) (حسين حامد حسان:1976: 66)، ومن أبرز الأدلة التي تم الاستناد عليها ما يلي:

1. **الغرر الفاحش:** عقد التأمين عقد معاوضة مالية إذا أن المعاوضة تتم بين القسط الذي يدفعه المستأمن (المؤمن له) ومبلغ التأمين الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه عند وقوع الخطر المؤمن من، والعقد بهذه الصفة مشتمل على الغرر والجهالة المنهي عنهما والمفسدة للعقد ولهذا يصنف عند القانونين من العقود الاحتمالية (نور: 2012:78)، وقد ورد في الحديث النهي عن الغرر (الإمام مسلم: كتاب البيوع)، والغرر يقصد به: صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو هو: ما تردد أثره بين الوجود والعدم (AAOIFI:2020: 619)، وعقد التأمين مشتمل على جميع أنواع الغرر **أولها:** الغرر في الوجود: وهو أشدها على الإطلاق فإن مبلغ التأمين (التعويض)، وهو دين في ذمة شركة التأمين، غير محقق الوجود، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه، إن وجد، وإن انتفى لم يوجد (حسان: 2016: 71). **الثاني:** الغرر في الحصول: لأن المؤمن له لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين مقابل الأقساط التي دفعها أم لا؟ لأن حصوله يتوقف على حادث احتمالي قد يقع وقد لا يقع. (صلاح:2014: 83). **الثالث:** الغرر في مقدار العوض: وهو كالغرر في وجوده وحصوله، وعقد التأمين متضمن للغرر في مقدار العوض فالمؤمن له (المستأمن) في التأمين من الأضر، يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذي تدفعه له شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه لأن المؤمِّن (الشركة) لا يدفع للمؤمن له إلا بمقدار ما أصابه من ضرر دون زيادة حتى وإن كان بلغ التأمين الذي اتفق عليه أكبر من ذلك. وشركة

التأمين حين التعاقد تجهل مقدار العوض الذي تحصل عليه من المؤمن له (المستأمن)، فقد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة فتغرم مبلغ التأمين، وقد تحصل على أكثر من ذلك، وقد تحصل الأقساط كلها ولا يقع الخطر، فتبرأ ذمتها قبل المستأمن مما تعهدت بأدائه له (جعفر:2006: 346). **الرابع:** الغرر في الأجل: الجهالة في الأجل في عقود المعاوضات يبطل المعاوضة، فإذا كان أحد العوضين مؤجلاً يجب أن يكون معلوماً وإلا بطل العقد، وعقود التأمين تتضمن الغرر في أجل العوض كما في بعض صور التأمين على الحياة وهو التأمين العمر فالوفاة أمر مجهول أجله والجهالة به فاحشة، ذلك أن شركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له وهو أجل مجهول يبطل المعاوضة (حسان:2016: 81).

2. **التأمين عقد يتضمن الرهان والمقامرة:** والقمار كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب، وحقيقته مراهنة على غرر محض، وتعليق للملك على الخطر في الجانبين (السنهوري: 1964: 988)، والمراهنة بمعنى القمار أن يتبار اثنان على يكون أو لا يكون، فمن تحقق قوله فله من الآخر كذا (معجم لغة الفقهاء: 420) فتتفق المراهنة والقمار في أن كل منهما يتوقف على واقعه غير محددة. وحكمهما معلوم بقوله تعالى" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" المائدة:90، **وتتشابه خصائص عقود الرهان والمقامرة بخصائص عقود التأمين من حيث: الأول:** أن كلا العقدين ملزم للطرفين، فإن كلا المتقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الأخرين بدفع المال المتفق عليه إذا وقعت الحادثة المعينة، أي خسارة المقامرة أو الرهان. (السنهوري:1964: 988) وهو الحال في عقود التأمين فإن شركة التامين تتعهد بدفع مبلغ التامين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد وهي وقوع الخطر المؤمن منه في مقابل تعهد المؤمن له (المستأمن) بدفع الأقساط مدة عدم وقوع الحادثة. **الثاني:** أنهما من العقود الاحتمالية أو من عقود الغرر، لأن كلاً من المقامرة أو الرهان عقد لا يستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطى لتوقف ذلك على أمر غير محقق. فكذلك كل من شركة التأمين والمستأمن لا يعرف عند إبرام عقد التأمين مقدار ما يعطي ولا مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك أيضاً على حدوث أمر غير محقق، هو الخطر المؤمن منه. **الثالث:** عقد المقامرة أو الرهان من عقود المعاوضات فلأن كلاً من المقامر أو المراهن إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل تعرضه للخسارة، وإذا خسر شيئاً فذلك في مقابل احتمال الكسب، فهذا الاحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه العقد، فشركة التأمين إذا كسبت الأقساط في حالة

عدم وقوع الخطر المؤمن منه فذلك في مقابل تعرضها للخسارة في حالة وقوع هذا الخطر، وإذا خسرت شيئاً في حالة وقوع الحادث، فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه. فهذه العقود كلها في هذا الأمر سواء. (حسان:21016: 89-90). (جعفر:2006: 353-354). **الرابع:** يهدف المؤمن له (المستأمن) من عقد التأمين عند إبرامه دفع قدر قليل من المال للحصول على قدر أكبر من المؤمِّن لا يعادل ما دفعه ولا يتناسب معه، وهو الحال في القمار، فما يغنمه طرف في المقامرة يغرمه الطرف الآخر، ويستحيل أن يربح الطرفان، وهذا ما يتضمنه عقد التأمين في جوهره فهو أشبه بالقمار إن لم يكن هو. (صلاح:2014: 62).

3. **عقد التأمين يتضمن الربا:** يطلق الربا في اللغة على الزيادة وفي الاصطلاح: هو فضل خالٍ عن عوض شُرط لأحد العاقدين (شبير:2010: 21)، كما هو الزيادة في أحد العوضين المتجانسين دون مقابل لهذه الزيادة، أو تأخر عنهما عن الآخر (جعفر:2006: 356). وهو محرم بالإجماع لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربوا) البقرة:275. ويقع الربا في عقود البيع إذا بيع النقد بالنقد مثل بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة، أو بعمله حديثه، أو بيع الفضة بالفضة أو بالعملة، أو بيع العملة بالعملة. ويكون ربا فضل إذا بيع الجنس بمثلة متفاضلاً. ويكون ربا نسيئة إذا تأخر تسليم أحد العوضين عن الآخر، اتحد الجنس أو اختلف. كما يقع الربا في القرض إذا رد المقترض زيادة مشروطة، أو جرى بذلك عرف أو قانون، وعقود التأمين تتضمن الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء وذلك من **ثلاثة أوجه: الأول:** يتعهد المستأمن بدفع مبلغ من المال، دفعة واحدة عند العقد، أو على أقساط دورية تدفع بعده، في مقابل تعهد شركة التأمين بأن ترد إليه أو إلى ورثته أو إلى المستفيد الذي بعينه، مبلغاً من المال قد يكون مساوياً لما دفعه من أقساط أو أكبر أو أقل، والمستأمن لا يدري عند التعاقد مقدار ما يأخذ فيكون جاهلاً بالتماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل يحقق الربا باتفاق. **الثاني:** أن عقد التأمين على الحياة لحالة البقاء يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن في حالة بقائه حياً إلى المدة المحددة في العقد، الأقساط التي دفعها مدة العقد مضافاً إليها فائدة ربوية فيكون هذا العقد حراماً. **الثالث:** إن أكثر العمليات التي تقوم بها شركات التأمين تقوم على أساس الربا، فهي تستثمر أموالها في سندات بفائدة، وتقترض بضمان وثيقة التأمين بفائدة. (حسان: 2016:94-96). **الرابع:** تشترط شركات التأمين فوائد ربويه على من يؤخر دفع الأقساط عن وقتها المحدد، بمقدار ما كانت ستكسبه من فوائد ربويه من توظيف هذه الأقساط ربوياً لو دفعت في

ميعادها، وتستغل شركات التأمين الأقساط التي تحصلها في الإقراض بفائدة ربوية بضمان وثيقة التأمين. (صلاح:2014: 58).

4. التأمين التكافلي: Takaful insurance:

يرتبط التأمين التكافلي (الإسلامي) بمفهوم تحول شركات التأمين التقليدي إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المسميات التي ترد على مفهوم التأمين التكافلي، والعلاقة الناظمة للتامين التكافلي بين الأطراف المختلفة وأهم المقومات والمبادئ التي يقوم عليها، والفروق الجوهرية بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي، وهذا ما ستناوله من خلال النقاط التالية:

5. مسميات التأمين التكافلي:

يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدة تسميات وهي: (التعاوني، التبادلي، التكافلي، الإسلامي)، **فإطلاق مصطلح التعاوني:** باعتبار **تعاون** مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم. **وأما كونه تأمين تبادلي:** فباعتبار أمرين هما: **الأول:** أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه. والثاني: أن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن (عفانه:2010: 13). **وباعتباره تأمين تكافلي:** التكافل مشتق من الكلمة العربية التي تعني التضامن حيث تتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضاً متعاونين في تحمل خسارة ناتجه من مخاطر معينة (IFSB:2009: 2)، وقد شاع استخدام مصطلح التأمين التكافلي بعد الندوة التي حملت ذات اسم في الخرطوم عام 1995م (القضاة:2011: 4)، **والتأمين الإسلامي:** هو التامين التكافلي المقابل للتأمين التقليدي (IFSB:2009: 2) وقد اكتسب هذه التسمية من الحكم الشرعي للتأمين التكافلي وهو الحل والإباحة كبديل للتأمين التجاري المحرم، وقد تعارف على إطلاق مصطلح التأمين التكافلي كما صدرت بذلك (المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي) الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية – ماليزيا 2009، أو التامين الإسلامي كما صدر بذلك المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية أيوفي، وذلك للدلالة على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6. العلاقات التعاقدية الناظمة للتأمين التكافلي:

أورد معيار التأمين الإسلامي رقم (26) الصادر عن الأيوفي العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي بثلاث علاقات تعاقديه هي: (AAOIFI:2020: 540) (عفانة: 2010: 12-13)

- **الأولى:** علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به -هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) الشركات الحديثة. وهذه هي العلاقة الاساسية الأولى بين المساهمين أنفسهم في تكوين الشركة حيث تربطهم علاقة الشراكة (عقد الشراكة والتي تنعقد نيتهم بإنشاء شركة ربحية هدفها ممارسة أنشطة التأمين التكافلي).
- **الثانية:** العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار. وجوهر هذه العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين تعتبر علاقة قانونية مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة ربحية تجارية من جهة، وفي نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من جهة أخري، أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة، تهدف إلى ربح بالدرجة الأولي، وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمة هيئة المساهمين من قرض حسن بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين، والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها باعتبار ذاتها.
- **الثالثة:** العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح. وتنظم هذه العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين، حيث تعتبر علاقة المشتركين تجاه الشخصية المعنوية لهيئة المشتركين (صندوق التأمين التكافلي من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، ذلك أن أركان العقد وطرفية الرئيسين في هذه العلاقة هما: المشترك (المؤمن له)، وجهة التأمين (المؤمن) ممثله بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين، وصورة هذه العلاقة المالية أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركاً في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين، فالعلاقة هنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية، وحكمها عقد التبرع.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

7. مقومات نموذج التأمين في الفكر الإسلامي:

يقوم نموذج التأمين التعاوني أو التكافلي في الفكر الإسلامي الحديث على الأسس التالية (الجرف:1437: 1861) التأمين الإسلامي: دراسات المعايير الشرعية:

- طرفا العقد هما:

  أ. المشترك ويسمى المؤمن له.

  ب. شركة التأمين باعتبارها ممثلة لجماعة المشتركين والذين هم المؤمنون الحقيقيون.

- قيام العقد على التبرع المتبادل الملزم بين حملة الوثائق أي هبة الثواب أو الهبة المشروطة بعوض، واندماج صفتي المؤمن والمستأمن. وقد أقامت هيئات التأمين الإسلامية عقودها على هذا المبدأ.
- التزام كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً، يتبرع منه لمن يلحقه ضرر من أعضاء ذلك الاتفاق.
- تتكون شركات التأمين الإسلامية من فئتين هما:

  أ. أن جماعة المشتركين باعتبارهم متبرعين من أموال التأمين المملوكة لهذه الهيئة.

  ب. جماعة المديرين وهم مساهمو شركة التأمين (المؤسسون).

- حق العضو لدى الشركة والمتمثل في حصوله على مبلغ التأمين المتبرع به نتيجة تحقق الأخطار المؤمن منها هو شرط في تبرعه والشروط في التبرعات جائزة.
- المقصد الأساسي من العقد هو التأمين، أما استثمار الأقساط المحصلة فهو مقصد تابع يمكن من تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الهيئة.
- تدير شركات التأمين الإسلامية عمليات وأموال التأمين نيابة عن هيئة المشتركين، ويمكن لهذه الشركات أن تأخذ عوضًا من المشتركين مقابل إدارة عمليات التأمين واستثمار الأموال يتمثل في شكل مبلغ محدد مقطوع أو نسبة من الأقساط التي تجمعها أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلاً، وفي نسبة معلومة من عائد استثمار أموال التأمين باعتبارها مضارباً إذا قامت

باستثمار الأموال، ولا مانع شرعًا من تبرع الشركة بعملها وعدم الحصول على مقابل أعمال الوكالة أو حصة المضاربة.

8. مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية:

نظمت المعايير الصادرة عن الأيوفي مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية في المعيار رقم (25) التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق (AAOIFI:2020: 540-541)

1. الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.
2. قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.
3. الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.
4. يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.
5. يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئًا من ذلك الفائض.
6. صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.
7. أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.
8. التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعًا.
9. تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

9. أوجه الخلاف بين التأمين التقليدي (التجاري) والتأمين التكافلي (الإسلامي):

جدول رقم (1): يوضح أوجه الخلاف بين التأمين التقليدي (التجاري والتأمين التكافلي (الإسلامي)) (المصدر: إعداد الباحث بالرجوع إلى (عفانة:2010: 18-20) و(أبو غدة: بدون:12))

وجه الخلاف	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
من حيث أطراف العقد	أطراف العقد هما كل من المستأمن وشركة التأمين بوصفهما وكيلا عن المستأمن، فيتمثل دور شركة التأمين بتنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التكافلي بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم والأقساط التي تستوفى من المستأمن تكون ملكاً لهم وليس للشركة.	يكون عقد التأمين بين المستأمن بوصفه طالب التأمين وشركة التأمين بوصفها الطرف المؤمّن أصالة عن نفسها، وتكون أقساط التأمين التي يدفعها المستأمن ملكاً للشركة تتصرف بها كما تشاء.
من حيث المرجعية النهائية	تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك يشمل عمليات التأمين وإعادة والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعها وغيرها من المعاملات.	المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة
من حيث التعويض	التعويض في التأمين التكافلي يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية للوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، أو من الاحتياطيات المتكونه من الأرباح بحكم القانون أو من خلال قرض حسن من رأس المال.	أما التأمين التجاري (التقليدي) فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، لذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر.
من حيث طبيعة العقد	العقد بين المشتركين في شركات التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح ابتداءً، والعقد بين المشتركين والمساهمين عقد مضاربة. التأمين التكافلي فإنه غالباً ما يكون عقداً مركباً ينطوي على أكثر من عملية قانونية أي تمزج به عدة عقود، فهو يشتمل على عقد تأمين، كما أن إبرامه يتطلب إبرام عقد آخر يكون موضوعه إنشاء صندوق جميعه أو شركة هذا علاوة على عقد الوكالة الذي يمنح بموجبه مجلس إدارة تلك الهيئة الحق في إدارة العملية لإجراء ما يلزم من عقود كعقد المضاربة لاستثمار الأقساط المتحصلة.	أما في شركات التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلًا وبالتالي لا تذكر في العقد فهو عقد معاوضة بين المشترك والشركة (المساهمين) بقصد الربح. عقد التأمين التجاري هو عقد بسيط يشتمل على عملية قانونية واحدة هي ضمان شخص لآخر خطراً ما لقاء قسط محدد
من حيث العلاقات المالية (الهيكل المالي)	يقوم الهيكل المالي لشركة التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما حساب المساهمين (حملة الأسهم) ويمثل نظامياً رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظامياً صندوق التأمين التكافلي، وقد يُعبر عنهم بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين، وذلك تجنباً لاختلاط الأموال.	بينما في شركات التأمين التجاري (التقليدي) فإنه لا يوجد فرق بين أموال اشتراكات التأمين وأموال المساهمين كل في صندوق واحد، فالوعاء التأميني الذي تدفع منه التعويضات هو حساب المساهمين ولا يوجد حساب مالي خاص بالمؤمن لهم، وهذه الذمة المالية هي المسئولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

من حيث تعامل حامل الوثيقة	حامل الوثيقة أو المستأمن في التأمين التكافلي حريص على عدم وقوع الحوادث، لأن ذلك يعود عليه باسترجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى باقي المستأمنين.	أما في شركات التأمين التجاري (التقليدي) فلا يهمه ذلك لأنه دفع القسط ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا.
من حيث هدف التامين:	أما في التأمين التكافلي فإن المقصد الأساسي هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المؤمن لهم على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أياً منهم على أساس التبرع فالباعث في التأمين هو التعاون مع المستأمنين على تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزلت به الكارثة المؤمن منها، وما يأخذه المستأمن المتضرر من تعويض إنما يأخذه تبرعاً من بقية المستأمنين والغاية الربحية مقصودة تبعاً لا أصالة.	في التأمين التجاري الهدف الأساسي لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح للمساهمين على حساب المؤمن لهم، وتحقيق الأمان إن كان مقصوداً فإنه يقصد تبعاً واستثناءً لا أصالة.
من حيث مقابل التأمين	مقابل التأمين في العقد التجاري يأخذ شكل قسط ثابت لا يختلف من فترة إلى أخرى من فترات التامين	أما مقابل التأمين في العقد التبادلي فإنه يأخذ صورة التزام من المشترك بدفع نصيبه في تغطية الأخطار التي تتحقق لأفراد الجماعة التي أبرمت العقد وهذا النصيب يختلف مقداره من مدة إلى أخرى وذلك تبعاً لحجم الأخطار التي يجب تغطيتها.
من حيث عوائد استثمار الأقساط	إن عوائد النشاطات الاستثمارية تقوم بها إدارة شركات التأمين التكافلي والخاصة بصندوق المشتركين تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب. فالمستأمنون في شركات التأمين التكافلي، يعدون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم	بينما أي عوائد تحققها شركة التأمين التجاري (التقليدي) تعود للشركة التجارية فقط. أما شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً لأن المستأمنين ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.
من حيث آلية استثمار الأقساط	تستثمر أموال التأمين التكافلي بالطرق المشروعة فقط.	أموال التأمين في التأمين التجاري تستثمر على أساس الفائدة المحرمة.
من حيث الفائض التأميني والربح التأميني	تقوم شركة التأمين التكافلى بتوزيع الفائض التأمينى المتحقق من عمليات التأمين على المشتركين بعد خصم حصة مقابل المصروفات الإدارية اللازمة وخصم المخصصات والاحتياطات حيث يصرف كله أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق) وما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين	فى التأمين التجاري ربحاً تامينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويدخل ضمن أرباحها.
من حيث الاحتياطات	يوجد حسابات منفصلان للاحتياطات والمخصصات في التأمين التكافلي أحدهما خاص بحملة الوثائق والآخر خاص بالمساهمين، فإن أخذت هذه الاحتياطات والمخصصات من أموال المساهمين فهي لهم، وإن أخذت من حملة الوثائق فهي لصالحهم	خلافاً للاحتياطيات والمخصصات في التأمين التجاري حيث لا يوجد فصل بينهما لأنهما جميعاً لصالح المساهمين.
من حيث الربح	لا تسعى هيئات التأمين التكافلي أو التعاوني إلى الربح ولو قدر له أن يحصل ويقع فتلك زيادة في الخير غير مقصودة سلفاً.	تعمل هيئات التأمين التجاري على تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح وتحصيل أكبر قدر من الثروة لأصحابها.
من حيث عجز حساب المشتركين	عند وقوع عجز في حساب المشتركين فإن مجموعة المشتركين في التأمين التكافلي يتحملون هذا العجز عن طريق الأقساط	التأمين التجاري فيتحمله مساهمو الشركة وحدهم.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

	المستقبلية أو عن طريق تكوين احتياطيات أو عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين	
من حيث المشروعية:	هناك شبه إجماع من العلماء المعاصرين على جواز التأمين التكافلي الإسلامي	هناك شبه إجماع من العلماء المعاصرين على عدم جواز التأمين التجاري.
من حيث الاحتكار	في التأمين التعاوني فالاحتكار غير محقق غالباً لأن الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد المواطنين وذلك من خلال فتح باب التأمين لهم بأسلوب تعاوني يتيح لهم فرصة الإفادة من خدماته وبأقساط تأمينية ضمن مقدورهم فكل مستأمن يأخذ ويعطى فهو تأمين يقوم على أساس تبادل المنافع بين أفراد المجتمع دون أن يكون هناك استغلال لشخص آخر.	في التأمين التجاري الاحتكار محقق حيث تسيطر على التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المستأمنين فتفرض شروطاً تعسفية، وتأخذ أقساطاً مبالغاً فيها، وتقوم باستغلال واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين فهي تأخذ الكثير ولا تعطي إلا القليل.

ثانياً: تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع الشريعة المتطلبات والخصائص:

تناولنا المفهوم الدلالي لمصطلح التحول الذي يعني أنه: «ترك المؤسسة المالية التقليدية المعاملات غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والانتقال إلى العمل بالمعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية». ولا يعد التحول الجزئي لتقديم المنتجات المالية الإسلامية كافياً في وصف المؤسسة بأنها تحولت إلى المالية الإسلامية إلا بعد التحول الكلي، وذلك باستحداث معاملات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتكون بديلة عن جميع المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية وتحل محلها؛ طبقاً لما قرره الشرط ٢/٢ من المعيار الشرعي رقم (٦) بشأن (تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (بنك الجزير: 2021:113)

فلا بد أن يشمل التحول الكلي جميع الفروع والمنتجات المالية، ويتطلب ذلك تغيير التعاملات التقليدية كلها وتعديلها إلى ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يستدعي من المؤسسة استكمال المتطلبات اللازمة لعملية التحول.

1. منهجية تحول شركات التأمين التقليدي إلى شركات متوافقة مع الشريعة:

مع اختلاف أهداف وظروف كل شركة تأمين تقليدية وتعدد طبيعة البيئة التي تعمل في إطارها فإن مناهد التجول تتعدد تبعاً لذلك ويمكن التميز بين منهجين (غربي:2014: 72)، (بنك الجزير: 2021:113).

أ- **التحول بأسلوب الخطوط المتوازية للمنتجات والهياكل (منهج الإزاحة):** تعمل شركة التأمين التقليدي على إدخال المنتجات والهياكل وفروع التأمين الإسلامي ضمن هيكلها العام لتعمل جنباً

إلى جنب مع المنتجات المماثلة التقليدية تحت مظلة الشركة الأم، فتقدم الشركة خدماتها التقليدية والإسلامية ضمن خطين متوازيين مستقلين مالياً وإدارياً ويتواصل ذلك تدريجياً إلى أن تحل جميع المنتجات الإسلامية للشركة محل تعاملاتها التقليدية ووفقاً لهذا الأسلوب تصبح الشركة التقليدية شركتين تعمل أحدهما داخل إطار الأخر وعادة ما يكون لكل خط استقلال مالي وإداري وشبكة الفروع والمنتجات الخاصة به، ويصبح الخط المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية شركة تامين صغيرة داخل الشركة الأم بحيث تنمو الشركة الصغيرة وتتقلص أنشطة الشركة الأم حتى تحل شركة التأمين الإسلامي محل شركة التأمين التقليدي.

ب- التحول بأسلوب الإحلال والاستبدال للمنتجات والهياكل:

يتم عبر قيام شركة التأمين التقليدي ضمن خطة زمنية وفنية مفصلة بإحلال منتجات إسلامية بديله عن جميع المنتجات التقليدية، وتطبيقها تدريجياً إلى أن تصل الشركة في نهاية مرحلة التحول إلى تحقيق صفة المؤسسة المالية الإسلامية الخالصة. حيث يتم استبدال مثلاً فصل حسابات حملة الوثائق عن المساهمين، استبدال العلاقة مع حملة الوثائق من علاقة معاوضة إلى علاقة وكالة بأجر، هكذا. ويتمتع هذا المنهج باستبدال المنتجات التقليدية بواسطة الموظفين في الشركة بعد تدريبهم بإشراف شرعي، ونشر مفاهيم التامين التكافلي لدى جميع العاملين في الشركة لتحقيق هدف التحول وتكون المنافسة إيجابية لأن الهدف مشترك، وفيه محافظة على قاعدة العملاء الحالية للشركة.

2. مصادر التحول في شركات التأمين:

ويقصد بمصدر التحول، الجهة التي تسعى لتحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الجهة قد تكون من داخل المصرف أو من خارجه، وقد تكون جهة عامة (حكومية) وقد تكون جهة خاصة، وذلك على النحو التالي (العطيات:2006: 49):

1. اتخاذ قرار التحول من قبل القائمين على شركة التأمين التقليدي وأصحاب القرار فيها، وذلك إما بدافع التوبة إلى الله، والتخلص من الأعمال والأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولاسيما الغرر والربا، والقمار، والتحول للعمل وفق الشريعة الإسلامية، أو التأثر بالعوامل الأخرى التي سبق بيانها في الدراسة.

2. أن يكون مصدر تحول شركة التأمين التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية جهة خارجية خاصة ترغب بشراء الشركة وتحويلها، وقد يكون الدافع لذلك إحدى العوامل السابقة، وتستخدم في ذلك عدة أساليب منها الاشتراط على أن ينص النظام الأساسي للشركة الالتزام بأحكام الشريعة، أو شراء حصة من أسهم الشركة للتأثير عليها للتحول، أو تقديم منتجات تكافل إسلامي سعياً للتحول من خلال التحول المرحلي المتدرج بدلاً من التحول الكلي دفعة واحدة.

3. أن تقوم السلطة القانونية – الدولة – باتخاذ قرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها، وبالتالي التوقف عن التعامل بالربا وغيره مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

3. متطلبات تحول شركات التأمين التقليدي الى شركات متوافقة مع الشريعة:

تُعد شركات التأمين مؤسسات مالية تخضع لنظم وقوانين الدول التي تعمل فيها، ولها علاقات مع الجهات الرسمية والإشرافية ممثلة بوزارة التجارة والبنك المركزي أو أي جهة رسمية يوليها القانون الناظم لعملها، وتحول شركات التامين التقليدية بلا شك سيكون تحت رقابة وإشراف الجهات الرسمية المنظمة لعملها، وفي حال موافقة الجهات الرسمية لشركات التأمين التقليدية بالتحول تشترط على الأخيرة القيام بجملة من المتطلبات والخطوات الواجب القيام بها، على النحو التالي:

1. **المتطلبات القانونية:** يقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المساءلة وأهم هذه الخطوات يمكن تقسيمها إلى متطلبات الجهات الرسمية التي تتولى الإشراف على شركات التأمين ومتطلبات النظم واللوائح الداخلية لدى شركة التأمين. (العطيات:2006: 68) (الربيعة:1992: 303-306) (أبو غدة: 2005: 11).

1- متطلبات الجهات الرسمية ومنها:

أ- الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول شركة التأمين التقليدي وتعديل نظامها الأساسي لأنه لا يتم اعتماد تعديل أي نظام أساسي أو عقد تأسيس دون الحصول على موافقة الجهات المختصة.

ب- تضع الجهات المختصة شروطاً أخرى يجب على الشركة الالتزام بها عند طلب الحصول على الموافقة للتحول أهمها:

- جراء دراسة جدوى لعملية التحول، بحيث تبين جدوى التحول في تحقيق أهداف الشركة متضمنة دراسة السوق وتوجهات العميل، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى.
- وضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سوف يتم اتباعها من أجل عملية التحول.
- إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية بعملية التحول لمتابعة الإجراءات والخطوات.
- تهيئة العميل لعملية التحول من خلال حملة إعلامية.
- تعديل عقد التأسيس على أن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتشكيل هيئة رقابة شرعية.
- إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للشركة، وتدريب الموظفين على طبيعة العمل الجديد وتأهيلهم مع تدعيم الكادر الوظيفي بما يتناسب مع طبيعة الشركة الجديد.

2- متطلبات النظم واللوائح لدى الشركة:

أ- صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي والذي يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية ويراعى كافة المتطلبات القانونية التي تمنح القرار الصادر عنها الصفة القانونية وينص في عقد التأسيس والنظام الأساسي صراحة على أن تكون جميع أعمال شركة التأمين موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. وأيضاً تعديل طبيعة أنشطته شركة التامين المعدلة أو الجديدة وأهدافه وأسلوب تعامله وعلاقته مع الآخرين.

ب- تكليف الشؤون القانونية في الشركة التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول الشركة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات الشركة مع كل من المساهمين أو العملاء أو الشركات الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى

متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- إعادة بناء الهيكل التنظيمي للشركة حيث أن الهيكل التنظيمي للشركة يتعرض لجملة من التغييرات التي تؤدي إلى إضافة إدارات وأقسام ووظائف جديدة وإلغاء بعض الإدارات أو التقليل من حجمها، فكان لابد من إعادة بناء الهيكل التنظيمي بما يتلاءم وطبيعة المدخلات الجديدة لنظام الشركة.

2. المتطلبات الشرعية: يقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على شركة التأمين التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول، كي يصح تحولها من الناحية الشرعية، ومن أهمها: (العطيات والحكيم:2010: 15)، (البروي:2020: 43) (أبو غدة:2005: 12)

1- التوبة والإقلاع عن المخالفات الشرعية التي كانت تمارسها الشركة من مزاولة التأمين التقليدي القائم على الغرر والقمار والربا واستثمار الأموال بغير الطرق المشروعة والعزم على عدم الرجوع إلى ذلك والإعلان للعامة بتحول الشركة من نظام التأمين التقليدي إلى نظام التأمين التكافلي.

2- تعيين هيئة الرقابة الشرعية من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع، ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية، يتم التحول تحت إشرافهم واطلاعهم تعمل على ضبط وتصحيح مسار خطة التحول وتكون قراراتها ملزمة مع ضرورة المرونة فيها ولاسيما من حيث التدرج وأن تعنى بإيجاد البدائل أكثر من إبداء الرأي لأنه معروف، وتقوم بالإشراف الشرعي خلال المراحل الثلاث للرقابة قبل التحول في ترتيب وتنظيم العقود واللوائح وتوافقها مع أحكام الشريعة، وأثناء التحول بتصحيح الأخطاء الطارئة في عملية التطبيق وتوجهها نحو الالتزام الشرعي، وأخيراً رقابة لاحقة بمراجعة أعمال الشركة أثناء التحول.

3- تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده طبقًا لما هو مبين في معيار الضبط بشأن الرقابة الشرعية الداخلية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

4- استبعاد التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صوره وأشكاله وخاصة المشتمل على الغرر والقمار والربا وأكل أموال الناس بالباطل وإحلال التعامل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال:

- إلغاء أو تعديل الموارد المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إلغاء أو تعديل أساليب استخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إلغاء أو تعديل أساليب التعامل المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مع شركات التأمين التقليدية أو المؤسسات المالية التقليدية الأخرى.

3. **المتطلبات الإدارية:** وهي الإجراءات التي تمس النظام الإداري في شركة التأمين وتتطلبها عملية التحول لأهميتها لباقي الإجراءات الأخرى وامتداد أثرها لتشمل أغلب إجراءات التحول الأخرى في الشركة، لأن الموارد البشرية تشكل الركن الأساسي في الشركة لدورها المحوري في تطوير مستوى الأداء في الشركة، لذا يجب على الشركة القيام بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب والوضع الجديد للشركة من خلال: (الربيعة:1992: 324-338) (العطيات:2006: 81-82). (البروي:2020: 43)

1- **التهيئة المبدئية:** يقصد بها جميع الترتيبات التي تتخذها شركة التامين في سبيل تعريف القوة العاملة في الشركة، قبيل مرحلة التحول وأثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل التأميني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية على المستوى الفكري أو على المستوى العملي.

2- **تخطيط الموارد البشرية:** منهج متكامل بالجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع الملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة لتحقيق أهداف شركة التأمين من ناحية، وتحقيق متطلبات الأفراد وحاجاتهم من ناحية أخرى، كما أن التخطيط الناجح يقاس بمدى تحقيقه الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة.

3- **التدريب:** يقصد به: "النشاط المخطط المستمر الفعال الذي يمكن الفرد من استغلال إمكانياته والطاقات الكامنة فيه، وتعمل على صقل معلوماته وخبراته وسلوكياته واتجاهاته وتنمية طرق أدائه بما يناسب متطلبات العمل المسند إليه". ويمثل تدريب القوى العاملة في المصرف الإسلامي أهمية بارزه كونه يوفر تكاليف الأداء التي قد تتكبدها الشركة نتيجة عدم تعلم الموظف طرق وأساليب وسبل الإنجاز المثالي. إن التدريب للكادر البشري يستلزم العمل على تحليل الوظائف والأعمال بالشركة المحولة لمعرفة المؤهلات الطبيعية والمكتسبة المطلوب توافرها في الأفراد الذين سيشغلون هذه الوظائف، ونوعية البرامج التي تشمل المستويات الإدارية بأنواعها المختلفة.

4- **المتطلبات المحاسبة للتحول**: إن من أهم المتطلبات المحاسبية التي تستلزمها عملية تحول شركة التأمين التقليدية إلى شركة تأمين تكافلي إسلامي هي الالتزام الشركة بالمبادئ والقواعد المحاسبية التي ينطلق منها علم المحاسبة ومدى توافقها مع القواعد الفقهية في مجال محاسبة أعمال شركات التأمين المتحولة، وأثر ذلك على إدارة الموارد المالية وتنميتها بالصيغ المشروعة، وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدد من المعيار المحاسبية التي يجب على شركات التكافل الإسلامي الالتزام بها وأهمها معيار رقم (12) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية ومعيار رقم (13) الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التامين الاسلامية. ومعيار رقم (15) المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية. والمعيار رقم (19) الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية، ولذا كان من الأهمية التأكيد على: (حسان:2016: 191-194)

1. ملكية أموال التأمين لحملة الوثائق: وهي الأقساط وعوائد استثمارها، وأنهم يتبرعون منها بما يكفي لدفع التعويضات لحملة الوثائق لأن يد الشركة عليها يد أمانة.
2. شركة التأمين شركة لإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله: وذلك وكيلاً عن هيئة المشتركين، أي «حملة الوثائق» وأنها تستثمر أموال التأمين بصفتها مضارباً لهم في أموالهم، وأنها تستحق مقابلاً للإدارة يتمثل في أجر الوكالة أو حصة المضاربة، أو هما معاً.
3. حسابات مستقلة لعمليات التأمين واستثمار أمواله: أن شركة التأمين تمسك حساباً مستقلاً لعمليات التأمين، واستثمار أمواله، أي لحقوق أعضاء هيئة المشتركين حملة الوثائق، وحساباً آخر للمساهمين، أي لحقوق المساهمين، أي رأس المال والاحتياطيات وعوائد استثمار رأس المال، وحصة المساهمين مقابل إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله.
4. فوائض التأمين لصالح حملة الوثائق: أن فوائض التأمين توجه لصالح هيئة المشتركين، أي لحملة الوثائق، وليس لشركة التأمين، والفوائض هي الفرق بين مجموع الأقساط وعوائدها، ومقدار التعويضات التي تدفعها الشركة في السنة.
5. معالجة حقوق الشركة المالية غير المشروعة التي نشأت لشركة التأمين بعد التحول سواء كانت عن عملية التأمين المباشر مثل: (أقساط تأمين مقبوضة وانتهى فترة سريانها وأغلق ملفها _ أقساط مكتسبة لم تغلق ملفاتها) أو حقوق مالية ناشئة عن عمليات إعادة

التأمين. أو حقوق مالية ناشئة عن استثمار الاموال في أوراق مالية غير مشروعة. وقد تطرق معيار التحول رقم (6) لمعالجة ذلك. (AAOIFI: 2020535)، (القضاة: 2015:1048).

6. معالجة التزامات الشركة المالية غير المشروعة التي نشأت بعد التحول سواء كانت عن وثائق التأمين التي اصدرتها الشركة قبل التحول أي التعويضات الواجب دفعها للمؤمن لهم وما يلزمها من دفع فوائد ربويه وقد تناول المعيار الشرعي رقم (6) تفاصيل ذلك (AAOIFI:2020: 535).

المحور الثاني: الإطار العملي والتطبيقي للدراسة

أولاً: مصادر وأداة جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة على البيانات المتوفرة في الدراسات العلمية والأبحاث والكتب والمجلات العلمية المحكمة والدوريات والمقالات والتقارير، ومواقع الإنترنت المتاحة للبحث العلمي ذات العلاقة بموضوع الدارسة. وكأداة أولية لجمع البيانات استخدمت الدراسة الاستبانة للحصول على البيانات اللازمة المتضمنة للأسئلة والاستفسارات المرتبطة بموضوع البحث والمتعلقة بالعوامل التي تؤثر على قرار تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع الشريعة الإسلامية في إطار الشركات التقليدية (التجارية) العاملة في اليمن، واعتمدت الدراسة على الأسلوب المقيد والمغلق المحدد للإجابة على أسئلة وفرضيات البحث وتحقق أهدافه، واستندت الدراسة في بناء المتغيرات والعوامل المؤثرة على المعيار الشرعي رقم (6) الصادر عن AAOIFI في إطاره العام، ومجوعة من الدراسات السابقة أهمها (العطيات:2007) و(آل شبيب و العبد اللات :2011)، وتم تحكيم الاستبيان من قبل المتخصصين والخبراء، وقُسِمت مكونات المحاور وفقاً للإطار التطبيقي للعوامل التي تؤثر في قرار تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال العوامل التالية: (وضوح الحكم الشرعي بأعمال شركات التأمين التقليدية لدى القائمين عليها، رغبة القائمين على شركة التأمين التقليدية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، توقع تحقيق (فائض تأميني) أرباح إضافية بعد التحول، توفر الموارد البشرية المؤهلة، نجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي وانخفاض المخاطر).

وانحصرت العينة في مدراء العموم ومدراء الإدارات ورؤساء الأقسام والموظفين العاملين في المراكز الرئيسية لشركات التأمين الذين لهم علاقة في ممارسة تقديم الخدمات التأمينية ويساعدون العملاء الذي الذين يتعارضون للمخاطر التأمينية إلى التعرف عليها وفهما ويوجونهم إلى الحلول التأمينية الآمنة. حيث كانت العينة قصدية غير عشوائية، حيث تم توزيع الاستبيان بشكل مباشر أو بالتواصل عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والمتابعة التلفونية لإيضاح أهمية الدراسة والنتائج التي تسعى إلى تحقيها، وتوضيح بعض الاستفسارات التي أبداها بعض عينة الدراسة، علماً بأن الاستبيان صُدر بخطاب تغطية وضح الهدف من البحث وأهمية النتائج المرجوة منه، والتأكيد على سرية المعلومات، والمعايير المستخدمة في القياس، وتوزعت الاستبيانات على شركات التأمين التقليدية (التجارية) الموجودة في اليمن والتي تعتبر من أكبر الشركات في قطاع التأمين التجاري اليمني وهي على النحو التالي:

1. شركة المتحدة للتأمين.
2. شركة مأرب للتأمين.
3. شركة كاك للتأمين.
4. شركة أمان للتأمين.
5. شركة سبأ للتأمين.

وتم توزيع (80) استمارة استبيان على الشركات المذكورة بلغ عدد المعاد منها (66) استبانة أي ما نسبته (82.5%) من مجموع الاستبانات الموزعة، وبعد الاطلاع على الاستبانات المستردة وتدقيقها تبين أن هناك (2) استبانة غير صالحة لأغراض التحليل الإحصائي، وبهذا يكون عدد الاستبانات التي تم اعتمادها للتحليل الإحصائي (64) استبانة أي ما نسبته (80 %) من مجموع الاستبانات الموزعة. اعتمدت الاستبانة على مقياس ليكرت الخماسي المكون من خمس درجات، حيث أعطى الرقم (5) للبديل موافق بشدة، والرقم (4) للبديل موافق، والرقم (3) للبديل موافق إلى حدٍ ما، والرقم (2) للبديل غير موافق، والرقم (1) للبديل غير موافق بشدة.

تم تحديد طول الخلايا في مقياس ليكرت الخماسي من خلال حساب المدى بين درجات المقياس (5-1=4) ومن ثم تقسيمة على أكبر قيمة في المقياس للحصول على طول الخلية أي (5/4= 0.80) وبعد ذلك تم

إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (بداية المقياس وهي واحد صحيح) وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا أصبح طول الخلايا كما هو موضح في الجدول التالي والجدول (2) يوضح ذلك:

جدول (2): كيفية تفسير قيم النتائج الإحصائية

إذا كان المتوسط	التقدير اللفظي	درجة التوفر (التحقق)
أقل من 1.8	ضعيفة جداً	منخفضة جداً
من 1.8 وأقل من 2.6	ضعيفة	منخفضة
من 2.6 وأقل من 3.4	متوسطة	متوسطة
من 3.4 وأقل من 4.2	كبيرة	مرتفعة
من 4.2 حتى 5	كبيرة جداً	مرتفعة جداً

ثانياً: الأساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل:

تم معالجة جميع البيانات من خلال برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) لتحليل البيانات، وتم استخدام الأساليب الإحصائية الأتية:

1. اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha): لمعرفة مدى ثبات أداة الدراسة ومدى مصداقية آراء العينة على مستوى المتغيرات الرئيسية وأبعادها الفرعية.
2. التكرارات Frequencies والنسب المئوية لحساب تكرار ونسبة البيانات العامة للمشاركين في عينة الدراسة.
3. المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمعرفة متوسط آراء العينة التدريب في الدراسة ومدى انحراف إجابات العينة عن متوسطها الحسابي وإثبات موافقة أو عدم موافقة العينة على الفقرات.
4. تحليل الانحدار الخطي البسيط: Simple Regression Analyses لمعرفة أثر المتغير المستقل على المتغير التابع لاختبار فرضيات الدراسة.

ثالثاً: عرض وتحليل نتائج الاستبيان:

1- ثبات أداة الدراسة:

تم التحقق من الثبات من خلال معامل الفا كرونباخ (Cronbach Alpha) وذلك لأنه مقياس شائع الاستخدام لسهولته ووضوح دلالته، حيث يدل معامل الفا كرونباخ (Cronbach Alpha) على الموثوقية الداخلية والارتباط الإيجابي بين أسئلة الاستبانة، والحد الأدنى للقول بثبات الاستبانة هو أن تكون درجة الثبات (0.640) فأكثر، والجدول (3) يوضح نتائج اختبار كرونباخ.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

جدول (3): نتائج اختبار ألفا كرونباخ لأداة الدراسة (المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS)

	البعد / المجال	عدد الفقرات	قيمة اختبار ألفا كرونباخ
1	وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال بشركات التأمين التقليدية لدى القائمين عليها	6	0.663
2	رغبة القائمين على شركات التأمين التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	5	0.760
3	توقع تحقيق فائض تأميني (أرباح إضافية) بعد التحول	5	0.809
4	توفر الموارد البشرية المؤهلة	7	0.656
5	نجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي وانخفاض المخاطر.	6	0.814
6	المتغير التابع: إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة	6	0.730
	الاستبيان بشكل عام	**35**	**0.818**

يتضح من الجدول (1-4) أن قيمة معامل الثبات (الفا كرونباخ) جاءت مرتفعة للاستبيان بشكل عام، حيث بلغت قيمة معامل الفا كرونباخ (0.818)،" وهذا يعني أنها جاء بنسبة ثبات مرتفعة، ودرجة مصداقية مرتفعة جداً، مما يؤهلها لتكون أداة قياس مناسبة وفاعلة لهذه الدراسة، ويمكن الاعتماد على النتائج في تعميمها على مجتمع الدراسة بدرجة مرتفعة.

2- عرض تحليل خصائص عينة الدراسة:

1- خصائص عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي:

جدول (4): خصائص عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي (المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS)

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
دكتوراه	0	0
ماجستير	9	%14.1
بكالوريوس	49	%67.6
ثانوية	3	%4.7
أخرى	3	%4.7
الإجمالي	**64**	**% 100**

يتبين من الجدول (4) أن أغلب عينة الدراسة هم من حملة المؤهل العلمي بكالوريوس حيث جاءت بنسبة (67.6%)، يليهم فئة حملة الماجستير بنسبة (14.1%)، يليهم فئة حملة الثانوية ومؤهلات أخرى بنسبة (4.7%) على التوالي، ينعكس المؤهلات على درجة التعامل مع الاستبيان وفهم محتواه ومدلولات العناصر المكونة لفقراته.

2- خصائص عينة الدراسة حسب متغير التخصص العلمي:

جدول (5): خصائص عينة الدراسة حسب متغير التخصص العلمي (المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS)

التخصص العلمي	التكرار	النسبة
علوم مالية ومصرفية	2	%3.1
علوم إدارية	15	%23.4
محاسبة	24	%37.5
حاسوب	7	%10.9
لغة إنجليزية	3	%4.7
علوم شرعية	2	%3.1
أخرى	11	%17.2
الإجمالي	**64**	**%100.0**

يتبين من الجدول (5) أن أغلب عينة الدراسة كانت تخصصاتهم محاسبة حيث جاءت بنسبة (37.5%)، يليهم تخصصات علوم إدارية بنسبة (23.4%)، فيما جاءت نسبة من تخصصاتهم علوم أخرى بنسبة (17.2%)، تليها التخصصات الفنية – الحاسوب بنسبة (10.9%) وهذا يظهر مقدار اهتمام الشركات بالتخصصات المرتبطة بالتأمين وخصوصاً المحاسبة لما لها من أهمية احتساب الأقساط وغيرها من متطلبات أعمال الشركات القائم على بعلوم المحاسبة والإدارة، وهذا يعزز من إيجابية نتائج الدراسة.

3- خصائص عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة:

جدول (6): خصائص عينة الدراسة حسب متغير التخصص العلمي (المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS)

المركز الوظيفي	التكرار	النسبة
مدير عام	1	%1.6
مدير فرع	1	%1.6
مدير إدارة	11	%17.2
رئيس قسم	18	%28.1
موظف	33	%51.6
الإجمالي	**64**	**100%**

يتبين من الجدول أعلاه، أن ما نسبته (51.6%) من أفراد عينة الدراسة يعملون بدرجة موظف، يليهم نسبة (28.1%) من أفراد عينة الدراسة بوظيفة رئيس قسم، ونسبة (17.2%) من أفراد عينة الدراسة يعملون بوظائف مدير إدارة، وأخيراً نسبة (1.6%) من أفراد عينة الدراسة بدرجة مدير عام ومدير فرع على التوالي. سيكونون على إطلاع واسع بعمل شركات التأمين التقليدي ومدى إدارتها لعملية التأمين وحرصها على تحقيق الأرباح ومؤشر على استجابتها للعملاء وتلبية طلباتهم ورغباتهم

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

في تحقيق التعويضات اللازمة.

4- خصائص عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة:

جدول (7): خصائص عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة (المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS)

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
أقل من 3 سنوات	13	%20.3
من 5 سنوات الى 10 سنوات	17	%26.6
أكثر من 10 سنوات	34	%53.1
الإجمالي	**64**	**%100.0**

يتبين من الجدول (7) أن نسبة (53.1%) من أفراد عينة الدراسة كانت سنوات خدمتهم أكثر من عشر سنوات، يليهم (26.6%) من أفراد عينة الدراسة سنوات خدمتهم من 5 سنوات إلى 10 سنوات، ونسبة (20.3%) من أفراد عينة الدراسة ممن تتراوح سنوات خدمتهم أقل من خمس سنوات، ومن هذه النتائج يتضح أن هناك تنوعاً في خبرات أفراد العينة فيما يغلب على العينة الخبرة الواسعة في مجال العمل حيث أن قرابة (79.7%) من العينة سنوات الخبرة لديها أكثر من 5 سنوات، وهذا التوزيع يوضح ارتفاع مدة الخدمة للعاملين مما يؤدي إلى ارتفاع في مستوى المعرفة لدى مجتمع الدراسة المستهدف، ويجعلهم قادرين على تكوين آراء إيجابية أكثر دقة تجاه موضوع الدراسة.

رابعاً: التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

1. التحليل الوصفي للمتغير المستقل:

- **البعد الأول: وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال شركة التأمين التقليدية لدى القائمين عليها:**

جدول (8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لبعد وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال شركة التأمين التقليدية لدى القائمين عليها (المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS)

م	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	مستوى التوفر	الرتبة
1	الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية محصور على النقود المعدنية (الذهب والفضة) ولا يتعداها إلى النقود الورقية	2.09	1.191	%41.8	منخفض	6
2	نظام الفائدة والغرر والجهالة في النظام المالي (التأميني) مستحدث وليس هو الذي حرمته الشرائع السماوية	2.58	1.257	%51.8	منخفض	2
3	تختلف أعمال شركات التأمين التقليدية (التجارية) عن أعمال شركات التأمين التكافلي الإسلامي في المسميات فقط	2.19	1.258	%43.8	منخفض	4
4	علماء الشريعة الإسلامية متفقون على مشروعية أعمال شركات التأمين التقليدي (التجاري)	2.16	1.072	%43.2	منخفض	5

5	الأرباح التي تحققها شركات التأمين التقليدي من فروقات الأقساط والتعويضات لا تدخل ضمن إطار الربا وأكل أموال الناس بالباطل	2.41	1.137	%48.2	منخفض	3
6	توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال شركات التأمين التقليدي (التجاري) يدفع القائمين عليها للتفكير في إمكانية التحول للعمل التكافلي الإسلامي	3.91	.955	%78.2	مرتفعة	1
	متوسط البعد الأول	**2.55**	**1.145**	**%51.1**	**منخفضة**	

يوضح الجدول قم (8) أراء عينة البحث حول بُعد مدى وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال شركات التأمين التقليدية لدى القائمين عليها بشكل عام بلغ المتوسط الحسابي (2.55) والانحراف المعياري (1.145) وهذا يشير إلى انخفاض تقديرات عينة الدراسة وزيادات تشتت فقرات هذا البعد عن الوسط الحسابي، ما يدل على عدم وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال شركات التأمين التقليدي لدى القائمين عليها وهذا يؤثر سلباً على عملية التحول والانتقال إلى شركات تعمل وفق أحكام الشريعة. وقد كان ترتيب الفقرات وفقاً للأهمية النسبية لكل فقرة حسب رأي العينة في المرتبة الأولي الفقرة رقم (6) التي تنص على "توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال شركات التأمين التقليدي (التجاري) يدفع القائمين عليها للتفكير في إمكانية التحول للعمل التكافلي"، بما يشير إلى ضرورة أهمية توضيح الحكم الشرعي لأن محور ارتكاز التحول يستند إلى معرفة الأحكام الشرعية وما يترتب عليها من أثر، تلتها فقرة (2) التي تنص على: "نظام الفائدة والغرر والجهالة في النظام المالي (التأميني) مستحدث وليس هو الذي حرمته الشرائع السماوية" وهذا يعزز عدم استقرار فهم الحكم الشرعي لدى عينة الدراسة في قضايا التأمين التجاري، وحازت الفقرة رقم (5) "الارباح التي تحققها شركات التأمين التقليدي من فروقات الأقساط والتعويضات لا تدخل ضمن إطار الربا وأكل أموال الناس بالباطل" في المرتبة الثالثة، وفي المرتبة الرابعة جاءت الفقرة (3) "تختلف أعمال شركات التأمين التقليدية (التجارية) عن أعمال شركات التأمين التكافلي الإسلامي في المسميات فقط"، بينما جاءت الفقرة رقم (4) "علماء الشريعة الإسلامية متفقون على مشروعية أعمال شركات التأمين التقليدي (التجاري)" في المرتبة الخامسة، وأخيراً حلت الفقرة رقم (1) "الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية محصور على النقود المعدنية (الذهب والفضة) ولا يتعداها إلى النقود الورقية" في المرتبة السادسة.

يتضح مما سبق مقدار الاختلال في وضوح الحكم الشرعي لدى القائمين على شركات التأمين التقليدي في اتخاذ قرار التحول والانتقال إلى العمل وفق نظام التكافل الإسلامي يرجع ذلك من وجهة نظرنا إلى:

1. ضعف دور رواد العمل التأميني الإسلامي في القيام بدورهم ببيان أهمية التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة، وما يترتب عليه من توعية بالأحكام الشرعية للتأمين التجاري ونشر القرارات المجمعية

في تحريم التأمين التجاري وتشجيع التأمين الإسلامي القائم على التعاون والتكافل.

2. القصور لدى القائمين على شركات التأمين التقليدي بمعرفة الفروق الجوهرية بين التأمين التقليدي والتأمين المتوافق مع أحكام الشريعة ترتب عليه وجود تشويش في فهم المصطلحات ومعانيها الشرعية في ممارسة التأمين التجاري.
3. ما هو مستقر في أذهان القائمين على شركات التأمين التقليدي أن الأحكام الشرعية وما يتعلق بها من آثار هو متعلق بعمل المصارف التجارية فقط لأن طبيعة عملها مرتبط بالفائدة الربوية بخلاف شركات التامين.
4. انعكاس رأي بعض علماء الشريعة في جواز التأمين التجاري كما تقدم معنا لدى القائمين على بعض شركات التأمين التقليدية على فهم مدلول الحكم الشرعي وتبني رأي الجواز خصوصاً إذا ما ركزنا في الإجابة على سؤال "علماء الشريعة الإسلامية متفقون على مشروعية أعمال شركات التأمين التقليدي (التجاري)"حيث كانت درجة الاستجابة من قبل عينة الدراسة في حدودها الدنيا وبمستوى توفر منخفض.

- **البعد الثاني: رغبة القائمين على شركة التأمين التقليدية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:**

جدول (9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لبعد رغبة القائمين على شركة التأمين التقليدية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS)

م	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	مستوى التوفر	الرتبة
1	يشكل عدم القدرة على التحول عائقاً أمام تنفيذ الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال التأمين	4.55	.711	%91	مرتفعة	1
2	يجب على المصرف المركزي والجهات الرسمية إيجاد الطريق والوسائل المناسبة التي تتيح لشركات التأمين التقليدية القدرة على التحول	4.45	.795	%89	مرتفعة	2
3	يسبب العمل في مؤسسات نظام التأمين التقليدي الشعور بعدم الرضا وتأنيب الضمير	3.64	1.132	%72.8	مرتفعة	4
4	يجب تشجيع أصحاب القرار في شركات التأمين التقليدي على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	4.31	.871	%86.2	مرتفعة	3
5	ضرورة قيام المختصين في الشريعة الإسلامية بالتوعية بمزايا وإيجابيات التأمين التكافلي الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المتاحة.	4.55	.711	%91	مرتفعة	1
متوسط البعد الثاني		**4.30**	**0.844**	**%86**	**مرتفعة**	

أظهر تحليل آراء عينة الدراسة حول فقرات (رغبة العاملين في شركات التأمين التقليدية بالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية). من خلال الجدول رقم (9) أن جميع فقرات المتغير المستقل بشكل عام جاءت مرتفعة بمتوسط حسابي (4.30) وانحراف معياري (0.844)، يشير بوجود الرغبة الذاتية والدافع الديني لدى عينة الدراسة بأهمية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية خصوصاً في بلد محافظ مثل اليمن، وهذا يعطي دافعاً كبيراً لدى الجهات الرسمية، ورواد العمل التأميني الإسلامي إلى استثمار هذا البُعد والاعتماد عليه والقيام بتوضيح الحكم الشرعي للتأمين التقليدي الذي يدفع إلى الانتقال إلى التأمين الإسلامي، وتسهيل إجراءات التحول. وأظهر الخيار (1) في فقرات البعد حصوله على المرتبة الأولى حسب الأهمية والتوافر، الذي ينص: "يشكل عدم القدرة على التحول عائقاً أمام تنفيذ الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال التأمين"، في نفس المستوى من الأهمية الفقرة (5) المتضمنة: "ضرورة قيام المختصين في الشريعة الإسلامية بالتوعية بمزايا وإيجابيات التأمين التكافلي الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المتاحة "على التوالي" بمتوسط حسابي (4.55) وانحراف معياري (.711)، فيما جاءت الفقرة رقم (2) "يجب على المصرف المركزي والجهات الرسمية إيجاد الطريق والوسائل المناسبة التي تتيح لشركات التأمين التقليدية القدرة على التحول" في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.45) وانحراف معياري مقداره (.795) فيما حلت الفقرة رقم (4) "يجب تشجيع أصحاب القرار في شركات التأمين التقليدي على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية" في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4.31) وانحراف معياري (.871) وأخيراً جاءت الفقرة رقم (3) "يسبب العمل في مؤسسات التأمين التقليدي الشعور بعدم الرضا وتأنيب الضمير" في المرتبة الرابعة.

من خلال تحليل أراء عينة يظهر مقدار الحرص والرغبة الكامنة لدي القائمين على شركات التأمين التقليدية بالالتزام بأحكام الشرعية وهذا ينسجم والنمط العام بوجود دافع عقدي وديني مستقر لديهم بأهمية الالتزام الشرعي وهذه النتائج تدعم فرضية الدراسة بتأثير رغبة القائمين على شركات التأمين التقليدية بالالتزام بأحكام الشريعة، ويرجع ذلك من وجهة نظرنا إلى:

1. الاعتقاد بوجوب تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى في كل المعاملات خصوصاً إذا كان الحكم الشرعي بَيِّن وواضح ولا يوجد فيه اختلاف بين الجواز والمنع يظهر ذلك من خلال رأي عينة الدراسة "بضرورة قيام المختصين في الشريعة الإسلامية بالتوعية بمزايا وإيجابيات التأمين التكافلي الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المتاحة." والتي حازت على المرتبة الأولى وبتقدير مرتفع بمتوسط حسابي (4.55) وانحراف معياري (.711).

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

2. وجود الوازع الديني المستقر لدى القائمين لدى شركات التأمين التقليدي بالرغبة للانتقال وفق أحكام الشرعية الإسلامية خصوصاً إذا وجد الدور المحوري للجهات الرسمية في تسهيل عملية التحول والتشجيع عليها.
3. انتشار المؤسسات المالية الإسلامية والإقبال عليها لتعاملها وفق أحكام الشريعة الإسلامية يمثل عاملاً جوهرياً في وجود الرغبة والتحفيز لدى القائمين على شركات التأمين التقليدي بالتحول للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي.

- **البعد الثالث: توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول:**

جدول (10): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لبعد توقع تحقيق (فائض تأمني) أرباح إضافية بعد التحول
(المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS)

م	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	مستوى التوفر	الرتبة
1	تمثل عملية التحول فرصة استثمارية ذات عوائد مجزية وفائض تأميني مجدي	3.84	.877	%76.8	مرتفعة	4
2	يمكن لعملية التحول أن تجذب عدد أكبر من العملاء والمشتركين	4.20	.800	%84	مرتفعة	1
3	توفر صيغ التمويل الإسلامية لإدارة رأس مال شركة التأمين والفائض التأميني أرباحاً أعلى من أدوات التأمين التقليدية القائمة على الغرر	3.69	1.006	%73.8	مرتفعة	5
4	تعتبر البيئة المالية اليمنية مناخاً مناسباً إلى حد ما للتأمين التكافلي الإسلامي	3.91	.868	%78.2	مرتفعة	3
5	أن توقع تحقيق فائض تأميني بعد التحول يساهم في إمكانية تحول شركات التأمين	4.02	.807	%80.4	مرتفعة	2
	متوسط البعد الثالث	**3.932**	**0.871**	**%78.6**	**مرتفعة**	

يتضح من الجدول (10) أن فقرات المتغير المستقل "توقع تحقيق (فائض تأميني) أرباح إضافية بعد التحول" جاءت مرتفعة وفق تقدير عينة الدراسة بمتوسط حسابي (3.932) وانحراف معياري (0.871)، مما يشير إلى أهمية تحقيق الأرباح لدى القائمين على شركات التأمين التقليدية وأنه يعتبر عاملاً مؤثراً ورئيسياً في تحول تلك الشركات إلى العمل وفق أحكام الشريعة خصوصاً إذا ما أخذ في الاعتبار أن أصل نشأة الشركات التجارية وغايتها هو الحصول على الربحية وتعظيمها، تمركز فقرات هذا البعد حول الوسط الحسابي. حيث لوحظ أعلى متوسط حسابي للفقرات وفقاً للأهمية النسبية الفقرة رقم (2) التي تنص أنه "يمكن لعملية التحول أن تجذب عدد أكبر من العملاء والمشتركين" بمتوسط حسابي (4.20) وانحراف معياري (.800) فيما جاءت الفقرة رقم (5) "أن توقع تحقيق

فائض تأميني بعد التحول يساهم في إمكانية تحول شركات التأمين "في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.02) وانحراف معياري (.807) وحازت الفقرة رقم (4) "تعتبر البيئة المالية اليمنية مناخاً مناسباً إلى حد ما للتأمين التكافلي الإسلامي "على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (3.91) وانحراف معيار (.868) فيما حصلت الفقرة رقم (1) "تمثل عملية التحول فرصة استثمارية ذات عوائد مجزية وفائض تأميني مجدي" على المرتبة الرابعة، وبلغ أدنى معامل متوسط حسابي في ذات المتغير هو: "توفر صيغ التمويل الإسلامية لإدارة رأس مال شركة التأمين والفائض التأميني أرباحاً أعلى من أدوات التأمين التقليدية القائمة على الغرر" بمتوسط حسابي (3.69) وانحراف معياري (1.006)، وهذا يظهر أن الربحية لدى القائمين على شركات التأمين التقليدية من أهم العوامل المؤثر في قرار التحول. ويرجع هذا من وجهة نظرنا إلى:

1. استقرار المفهوم السائد لدى القائمين على شركات التأمين التقليدية أن العمل وفق أحكام الشريعة من وجهة نظرهم يُعد مصدراً خصباً لتحقيق الأرباح، وهذا المفهوم المستقر لديهم والمتعلق في أذهانهم بالحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح يتعارض وطبيعة التأمين الإسلامي في أساسه حيث لا يهدف إلى الربح قصداً، وإن تحقق الربح تبعاً لأنه ليس من عقود المعاوضة كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي.
2. تحمل حملة الوثائق المستأمنين التغطية التأمينية لجميع الأخطار يزيد من فرصة حصول الشركات المتحولة على الأرباح من خلال حصولهم على الأجر المعلوم وهو مؤكد الحصول، ونسبة من أرباح استثمار الأموال وغيرها من الموارد.
3. يمثل زيادة نمو قطاع التأمين الإسلامي مقارنة بنمو قطاع التأمين التقليدي برغم صغر حجم الأول والنسب العالية التي يتم توزيعها على حملة الوثائق من الفائض التأميني حافزاً في السعي لزيادة معدلات الأرباح.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

- **البعد الرابع: توفر الموارد البشرية:**

جدول (11): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لبعد توفر الموارد البشرية (المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS)

م	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	مستوى التوفر	الرتبة
1	تتمتع الكوادر البشرية المتوفرة في سوق العمل بالمؤهلات التأمينية والشرعية المطلوبة	3.25	.891	%65	متوسطة	6
2	يتوفر في سوق العمل العدد الكافي من الكوادر البشرية اللازمة لإنجاز أعمال شركات التأمين بعد التحول	3.25	.891	%65	متوسطة	6
3	المؤسسات التعلمية قادرة على رفد سوق التأمين بالأفراد المؤهلين لتشغيل وإدارة شركات التأمين بعد تحولها	3.62	1.047	%72.4	مرتفعة	5
4	يمكن تأهيل وتدريب موظفي شركات التأمين التقليدية وإكسابهم الدراية الكافية بأصول التأمين التكافلي الإسلامي	4.42	.612	%88.4	مرتفعة	1
5	يؤثر توفر الكوادر البشرية المؤهلة في إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية (التجارية) للعمل وفق ضوابط وأحكام التأمين التكافلي الإسلامي	4.33	.668	%86.6	مرتفعة	2
6	نتوقع أن يكون قطاع التأمين الإسلامي مناخاً مناسباً وبيئة مستقرة للعاملين في شركات التأمين الإسلامي	3.91	.868	%78.2	مرتفعة	4
7	استقطاب الموارد البشرية ذات الخبرة والاحتراف في مجال التأمين الإسلامي يعمل على نجاح عملية التحول.	4.20	.800	84%	مرتفعة	3
متوسط البعد الرابع		**4.032**	**0.821**	**%75.4**	**مرتفعة**	

أظهر تحليل عينة الدراسة حول فقرات (**توفر الموارد البشرية**) كما في الجدول (11) أن المتوسط العام لفقرات البعد بلغ المتوسط الحسابي (4.032) بانحراف معياري (0.821) وهو معدل مرتفع يشير لأهمية توفر الموارد البشرية المؤهلة والمحترفة التي تحمل المؤهلات والخبرات في التأمين الإسلامي في اتخاذ قرار التحول، لما تتطلبه عملية التحول من ضرورة الإلمام لدى العاملين في الشركات بجوهر الاختلاف بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي، يظهر ذلك من خلال آراء عينة الدراسة وترتيب ذلك على الفقرات وفقاً للأهمية النسبية، حيث حازت الفقرة (4) على المرتبة الأولى والتي تنص على: "يمكن تأهيل وتدريب موظفي شركات التأمين التقليدية وإكسابهم الدراية الكافية بأصول التأمين التكافلي الإسلامي"، بمتوسط حسابي (4.42) وانحراف معياري (.612) تلتها الفقرة (5) بمتوسط حسابي (4.33) وانحراف معياري (.668) والتي تنص على أنه "يؤثر توفر الكوادر البشرية المؤهلة في إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية (التجارية) للعمل وفق ضوابط وأحكام التأمين

التكافلي الإسلامي"، وهذا دليل على مكانة الموارد البشرية في اتخاذ قرار التحول ولذلك رأت عينة الدراسة ضرورة استقطاب موارد بشرية خارجية قد لا تكون متوفرة لدى الشركة يستلزمها طبيعة مرحلة التحول حيث حازت الفقرة رقم (7) على المركز الثالث في الأهمية النسبية لبعد الدراسة بمتوسط حسابي (4.20) وانحراف معياري (800.). وجاءت الفقرة رقم (6) "نتوقع أن يكون قطاع التأمين الإسلامي مناخاً مناسباً وبيئة مستقرة للعاملين في شركات التأمين الإسلامي" في المرتبة الرابعة، أما الفقرة رقم (3) "المؤسسات التعلمية قادرة على رفد سوق التأمين بالأفراد المؤهلين لتشغيل وإدارة شركات التأمين بعد تحولها" في المرتبة الخامسة، وبلغ أدني معامل متوسط حسابي في ذات المتغير الفقرات رقم (1، 2) "على التوالي بمتوسط حسابي (3.25) وانحراف معياري (891.).

مما سبق من الجدول أعلاه يتضح لنا نتائج اختبار آراء عينة الدراسة التي تظهر بوضوح دعم فرضية الدراسة بأهمية دور الموارد البشرية في عملية التحول وأهميتها في إدارة عملية التحول بكفاءة وفعالية ويرجع ذلك من وجهة نظرنا إلى:

1. أن أغلب القائمين على شركات التأمين التقليدي والعاملين فيها لا يمتلكون المعرفة الكافية والخبرة بخصوصية عمل شركات التأمين الإسلامين وإدارة منتجاته لذلك فهم يرون ضرورة توفر الموارد البشرية المؤهلة والفاعلة في عملية التحول.
2. إن القصور في توفير الموارد البشرية ذات الدراية الكافية بأصول التأمين الإسلامي يؤدي إلى زيادة الجهد وبذل المزيد من النفقات والتكاليف لتأهيل وتدريب واستقطاب مواد بشرية تعمل على إنجاح عملية التحول.
3. يتطلب توفر الموارد البشرية وجود الخطط اللازمة وتوصيف الوظائف وانتقاء العاملين والقيادات للعمل في الإدارات المختلفة، وتهيئتهم فكرياً وعملياً ومعرفة الاحتياجات التدريبة اللازمة لكافة الموظفين من خلال تحديد الحاجات التدريبة والمتطلبات البشرية في هذا المجال.
4. تدني وجود رأس المال البشري المؤهل خصوصاً في ظل عدم الاهتمام من قبل المؤسسات التعليمية الجامعية وغيرها في تبني التخصصات والأقسام والكليات ومراكز البحث التي تضطلع بمهمة توفير رأس المال البشري بصناعة التأمين الإسلامي.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

- **البعد الخامس: نجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي وانخفاض المخاطر:**

جدول (12): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لبعد نجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الاسلامي وانخفاض المخاطر (المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS)

م	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	مستوى التوفر	الرتبة
1	يسهل نجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي الطريق أمام تحول شركات التأمين التقليدية	4.36	.627	%87.2	مرتفعة	3
2	يمكن لشركات التأمين التقليدي أن تستفيد من شركات التأمين التكافلي القائمة في توفير الأطر والبدائل الشرعية المناسبة والبديلة لعقود الاستثمار وتنمية الموارد.	4.39	.553	%87.8	مرتفعة	2
3	يساهم الإقبال الكبير على أدوات التأمين التكافلي الإسلامي وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية في أقدام شركات التأمين التقليدية	4.20	.760	%84	مرتفعة	4
4	أثبتت شركات التأمين التكافلي الإسلامية نجاحها رغم حداثتها وصغر حجمها مقارنة بشركات التأمين التقليدية	3.98	.826	%79.6	مرتفعة	6
5	تمتلك شركات التأمين التكافلي الإسلامية القدرة على المنافسة في السوق المالي التأميني	4.14	.814	%86.8	مرتفعة	5
6	يعد نجاح شركات التأمين الإسلامية عاملاً في إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية	4.50	.591	%84.2	مرتفعة	1
متوسط البعد الخامس		**4.261**	**0.695**	**%84.2**	**مرتفعة**	

يبين الجدول (12) إجابات عينة البحث فيما يخص بُعد "**نجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي وانخفاض المخاطر" إلى أنه بشكل عام بلغ متوسط الحسابي** (4.261) بانحراف معياري (0.695)، وبدرجة أهمية مرتفعة، مما يشير أن نجاح شركة التأمين التكافلي الإسلامي يعتبر دافعاً وعاملاً مؤثراً لدى القائمين على شركات التأمين التقليدية في عملية التحول، ويؤكد الاهتمام الكبير في متابعة عمل تلك الشركات ونموها في سوق التأمين، وأثرها على جذب شريحة واسعة من العملاء والمهتمين بمنتجات التأمين الإسلامي، حيث حازت الفقرة رقم (6) على المركز الأكثر أهمية والتي تنص على: "يُعد نجاح شركات التأمين الإسلامية عاملاً في إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية "بمتوسط حسابي (4.50) وانحراف معياري (.591). تلتها في المركز الثاني بالأهمية الفقرة (2) "يمكن لشركات التأمين التقليدي أن تستفيد من شركات التأمين التكافلي القائمة في توفير الأطر والبدائل الشرعية المناسبة والبديلة لعقود الاستثمار وتنمية الموارد"، بمتوسط حسابي

(4.39) وانحراف معياري (.553)، يظهر من ذلك مقدار الاعتماد لدى عينة الدراسة في الاستفادة من تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي لما يتوفر لديها من وثائق وعقود ومستندات ونظام برمجي يسهل الحصول عليها وتشجع على تحول شركات التامين التجارية إلى متوافقة مع أحكام الشريعة. وهذا ما أكدته الفقرة (1) حيث جاءت بعدها في الأهمية في المرتبة الثالثة والتي تنص علي: "يسهل نجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي الطريق أمام تحول شركات التأمين التقليدية" بمتوسط حسابي (4.36) وانحراف معياري (.627). كما أن لإقبال العملاء على أدوات التأمين التكافلي الإسلامي دوراً كبيراً في تشجيع القائمين على شركات التأمين التقليدية في اتخاذ قرار التحول إلى نظام التأمين الإسلامي حيث حازت الفقرة (3) على المرتبة الرابعة في البعد بمتوسط حسابي (4.20) وانحراف معياري (.760) وهي درجة عالية من الأهمية، وجاءت الفقرة رقم (5) والتي تنص على "تمتلك شركات التأمين التكافلي الإسلامية القدرة على المنافسة في السوق المالي التأميني" في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي (4.14) وانحراف معياري (.814). وأخيراً الفقرة رقم (4) "التي تنص على" أثبتت شركات التأمين التكافلي الإسلامية نجاحها رغم حداثتها وصغر حجمها مقارنة بشركات التأمين التقليدية" في المرتبة السادسة، بمتوسط حسابي (3.98) وانحراف معياري (.826).

يظهر لنا من خلال تحليل آراء عينة الدراسة الدعم لفرضية البحث وأهمية بُعد نجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي وانخفاض المخاطر ومقدار اهتمام القائمين على شركات التأمين التقليدية بنجاح شركات التأمين التكافلي الإسلامي، وأن هذا النجاح يمثل أساساً مماثلاً لشركات التأمين الأخرى، خصوصاً وأن صناعة التأمين التكافلي تستهدف كل شرائح المجتمع بمختلق أيدولوجياتهم وعقائدهم مسلمين أو غير مسلمين. ويرجع هذا الاهتمام من وجهة نظرنا إلى:

1. إن نجاح شركات التأمين التكافلي الإسلامي في صناعة التامين يحظى باهتمام واسع من قبل الدول والحكومات والجهات الرسمية الممثلة بالمؤسسات الرسمية كالبنك المركزي ووزارة التجارة وغيرها من الجهات التي ترى في وجود شركات التأمين استقرار للوضع الاقتصادي في البلاد.
2. وضوح الرؤية واستراتيجية العمل وقوة التخطيط والتسطير المحكم للأهداف ووجود الإطار القانوني وانضباطه أسهم في نجاح شركات التأمين ويعمل على تشجيع الشركات التقليدية على التحول والانتقال للعمل المتوافق وأحكام الشريعة.

3. وجود بنية تحتية قوية تحتوي على الهياكل المادية والتنظيمية الأساسية اللازمة لتسيير المجتمع أو المؤسسة كوجود قسم خاص في البنك المركزي يشرف على قضايا التأمين التكافلي، وكذلك وجود هيئة شرعية تضم جملة من العلماء المتخصصين في التكافل الإسلامي تصدر الفتاوى والإرشادات يدعم عملية التحول.

خامساً: اختبار فرضيات الدراسة

اختبار الفرضية الرئيسية: التي تنص على أنه: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للعوامل المؤثرة على قرار تحول شركات التأمين التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وتهدف هذه الفرضية للتعرف على أثر العوامل المؤثر على شركات التأمين التقليدية في التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولاختبار هذه الفرضة تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط Simple Regression Analysis والجدول (13) يوضح النتائج:

جدول (13): نتائج اختبار الفرضية الرئيسية

R معامل الارتباط	R^2 معامل التحديد	اختبار F	Sig.F مستوى الدلالة	معامل الانحدار β	اختبار T	Sig.T مستوى الدلالة
.841	.708	150.377	.000	.230	12.263	.000

من خلال الجدول (13) يبين وجود أثر ذو دلالة إحصائية في العوامل المؤثر في تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة حيث يظهر معامل التحديد R^2 أن هذه العوامل تفسر بشكل عام ما نسبته (0.708) من التغيرات الحاصلة في اتخاذ قرار تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات تأمين إسلامين، ما يشير إلى أن (70.8%) من قرار تحول الشركات التجارية ناتج عن تلك العوامل التي إذا توفرت يكون لها الدور الكبير في انتقال شركات التأمين التقليدية، كما تعني هذه النتيجة أن (29.08%) من العوامل التي تؤثر في تحول شركات التأمين التقليدية إلى متوافقة مع الشريعة تعود إلى عوامل أخرى، لم يتضمنها نموذج البحث.

كما تفسر درجة التأثيرβ التي بلغت (0.230)، أنه بافتراض تحييد أثر أي متغيرات أخرى لم تخضع للدراسة ستؤدي الزيادة بنسبة(100%) في مستوى الاهتمام بالعوامل المؤثر في تحول شركات التأمين التقليدية في اليمن إلى زيادة بمقدار (23%) في مستوى إمكانية تحول الشركات التقليدية إلى شركات تأمين إسلامي، يدل على ذلك قيمة F المحسوبة والتي بلغت (150.377) عند مستوى دلالة (0.000) وهذا يؤكد وجود أثر ذو

دلالة إحصائية للعوامل المؤثر في تحول الشركات التقليدية (التجارية) للعمل وفق أحكام الشريعة، الأمر الذي يجعلنا نقبل الفرضية الرئيسية للدراسة التي تنص على أنه: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للعوامل المؤثر على تحول الشركات التقليدية في اليمن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

1- اختبار الفرضية الفرعية الأولى:

تنص هذه الفرضية على أنه: **يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال شركة التأمين التقليدية في التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.** وتهدف هذه الفرضية إلى معرفة أثر وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال شركات التأمين التقليدية لدى القائمين في اتخاذ قرار التحول والانتقال للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار الانحدار البسيط، كما في الجدول (14).

جدول (14): نتائج اختبار الفرضية الأولى (المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss)

R معامل الارتباط	R^2 معامل التحديد	اختبار F	Sig.F مستوى الدلالة	معامل الانحدار β	اختبار T	Sig.T مستوى الدلالة
.11	.012	.760	.387	.069	.872	0.387

يتضح من الجدول (14) أن قيمة معامل الارتباط (R) التي بلغت (0.11) تشير إلى وجود علاقة ارتباط إيجابية **ضعيفة** بين وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال شركة التأمين التقليدية و التحول للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي بلغت (11%)، كما توضح قيمة معامل التحديد R^2 بأن نظام الحكم الشرعي المتعلق بأعمال شركة التأمين التقليدية تفسر ما نسبته (0.012) فقط في تأثيرها على التحول إلى النظام التكافلي الإسلامي، وأن (99.9%) من التغيرات الناتجة عن التحول إلى النظام التكافلي الإسلامي ترجع إلى عوامل أخرى لم يشملها البُعد.

كما تفسر درجة التأثيرβ التي بلغت (0.069)، أنه بافتراض تحييد أثر أي متغيرات أخرى لم تخضع للدراسة ستؤدي الزيادة بنسبة (100%) في مستوى الاهتمام بوضوح الحكم الشرعي بأعمال شركات التأمين التقليدية لدى القائمين عليها إلى زيادة بمقدار (6.9%) في مستوى إمكانية تحول الشركات التقليدية إلى شركات تأمين إسلامي، يدل على ذلك قيمة F المحسوبة والتي بلغت (0.760) عند مستوى دلالة (0.387) وهو أكثر من مستوى المعنوية (0.05). وهذا يدل على وجود تأثير لوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال شركة التأمين التقليدية في التحول للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي، لكنه غير

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (9)
IJFAES
September 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (9)

دال إحصائياً، أي أنه: لا يوجد وضوح للحكم الشرعي بأعمال شركات التأمين التقليدي لدى القائمين عليها يؤثر في اتخاذ قرار التحول.

2- الفرضية الثانية:

تنص هذه الفرضية على أنه: **يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لرغبة القائمين على شركة التأمين التقليدية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتحول للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي،** وتهدف هذه الفرضية لمعرفة أثر رغبة القائمين على شركات التأمين التقليدية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وأثر ذلك على التحول والانتقال إلى نظام التأمين الإسلامي ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط كما في الجدول (15).

جدول (15): نتائج اختبار الفرضية الثانية

R معامل الارتباط	R^2 معامل التحديد	اختبار F	Sig.F مستوى الدلالة	الانحدار β	اختبار T	Sig.T مستوى الدلالة
0.56	0.317	28.781	0.000	.488	5.365	0.000

يتضح من الجدول (15) أن قيمة معامل الارتباط (R) التي بلغت (0.56) تشير إلى وجود علاقة ارتباط إيجابية متوسطة بين رغبة القائمين على شركة التأمين التقليدية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتحول للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي بلغت (56%)، كما توضح قيمة معامل التحديد R^2 بأن رغبة القائمين في شركة التأمين التقليدية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية تفسر ما نسبته (0.317) فقط في تأثيرها على التحول إلى شركات متوافقة مع الشريعة، وأن (67.3%) من التغيرات الناتجة عن التحول إلى النظام التكافلي الإسلامي ترجع إلى عوامل أخرى لم يشملها هذا البُعد، ويؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (28.781) عند مستوى دلالة معنوي (0.000) وهو أقل من مستوى المعنوية (0.05).

وتفسر درجة التأثير β التي بلغت (0.488)، أنه بافتراض تحييد أثر أي متغيرات أخرى لم تخضع للدراسة ستؤدي الزيادة بنسبة (100%) في مستوى الاهتمام برغبة القائمين على شركات التأمين التقليدية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية إلى زيادة بمقدار (48.8%) في مستوى إمكانية تحول الشركات التقليدية إلى شركات تأمين إسلامي، يدل على ذلك قيمة F المحسوبة والتي بلغت (28.781) عند مستوى دلالة (0.000). مما يعني **وجود أثر ذو دلالة إحصائية لرغبة القائمين على شركة التأمين التقليدية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في التحول للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي.**

3- الفرضية الثالثة:

تنص هذه الفرضية على أنه: **يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للأرباح الإضافية المتوقعة (الفائض التأميني) بعد التحول في التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.** وتهدف هذه الفرضية لمعرفة أثر حصول شركات التأمين التقليدية على أرباح إضافية في قرار الانتقال والتحول إلى شركات متوافقة مع الشريعة ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط كما في الجدول (16).

جدول (16): نتائج اختبار الفرضية الثالثة

R معامل الارتباط	R^2 معامل التحديد	اختبار F	Sig.F مستوى الدلالة	الانحدار β	اختبار T	Sig.T مستوى الدلالة
0.75	0.564	80.106	0.000	0.606	8.950	0.000

يتضح من الجدول (16) أن قيمة معامل الارتباط (R) التي بلغت (0.75) تشير إلى وجود علاقة ارتباط إيجابية مرتفعة إحصائية للأرباح الإضافية المتوقعة الناتجة عن التحول للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي بلغت (75%)، كما توضح قيمة معامل التحديد R^2 بأن توقع الأرباح الإضافية الناتجة عن التحول تفسر ما نسبته (0.57) في تأثيرها على التحول إلى النظام التكافلي الإسلامي، وأن (43%) من التغيرات الناتجة عن التحول إلى النظام التكافلي الإسلامي ترجع إلى عوامل أخرى لم تشملها الدراسة، ويؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (80.106) عند مستوى دلالة معنوي (0.000)، وهو أقل من مستوى المعنوية (0.05). وهذا يعني **وجود أثر ذو دلالة إحصائية للأرباح الإضافية المتوقعة بعد التحول في التحول للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي.**

4- الفرضية الرابعة:

تنص هذه الفرضية على أنه: **يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الموارد البشرية المؤهلة في التحول للعمل أحكام الشريعة الإسلامية.** وتهدف هذه الفرضية لمعرفة أثر توفر الموارد البشرية المؤهلة لدى شركات التأمين التقليدية في قرار الانتقال والتحول إلى شركات متوافقة مع الشريعة ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط كما في الجدول (17).

جدول (17): نتائج اختبار الفرضية الرابعة

R معامل الارتباط	R^2 معامل التحديد	اختبار F	Sig.F مستوى الدلالة	الانحدار β	اختبار T	Sig.T مستوى الدلالة
.713	.508	63.961	0.000	0.566	7.998	0.000

يتضح من الجدول (17) أن قيمة معامل الارتباط (R) التي بلغت (0.71) تشير إلى وجود علاقة ارتباط إيجابية مرتفعة للموارد البشرية المتوفرة المؤهلة في شركات التأمين التقليدية تساهم في التحول للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي بلغت (71%)، كما توضح قيمة معامل التحديد R^2 بأن الموارد البشرية المؤهلة تفسر ما نسبته (51%) في تأثيرها على قرار التحول إلى النظام التكافلي الإسلامي، وأن (49%) من التغيرات الناتجة عن التحول إلى النظام التكافلي الإسلامي ترجع غلى عوامل أخرى لم يشملها البعد.

كما تفسر قيمة درجة التأثير β التي بلغت (0.566) أنه بافتراض تحييد أثر أي متغيرات أخرى لم تخضع للدراسة ستؤدي الزيادة بنسبة (100%) في مستوى الاهتمام بالموارد البشرية المؤهلة والمحترفة وذات الخبرة بالتأمين المتوافق مع أحكام الشريعة إلى زيادة بمقدار (56.6%) في إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات تأمين إسلامي. ويؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (63.961) عند مستوى دلالة معنوي (0.000) وهو أقل من مستوى المعنوية (0.05)، وهذا يعني **وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الموارد البشرية المؤهلة في تحول شركات التأمين التقليدية للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي.**

5- الفرضية الخامسة:

تنص هذه الفرضية على أنه: **يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لنجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي وانخفاض المخاطر في تحول شركات التأمين التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.**

وتهدف هذه الفرضية لمعرفة أثر نجاح تجربة شركة التأمين التكافلي الإسلامي وانخفاض المخاطر فيها في تحول شركات التأمين التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط كما في الجدول (18).

جدول (18): نتائج اختبار الفرضية الخامسة

R معامل الارتباط	R^2 معامل التحديد	اختبار F	Sig.F مستوى الدلالة	الانحدار β	اختبار T	Sig.T مستوى الدلالة
.683	.466	54.156	0.000	0.597	7.359	.000

يتضح من الجدول (18) أن قيمة معامل الارتباط (R) التي بلغت (0.68) تشير إلى وجود علاقة ارتباط إيجابية مرتفعة لنجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي وانخفاض المخاطر في التحول للعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي بلغت (68%)، كما توضح قيمة معامل التحديد R^2 بأن نجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي تفسر ما نسبته (47%) فقط في تأثيرها على التحول إلى النظام التكافلي الإسلامي، وأن (53%) من التغيرات الناتجة عن التحول إلى النظام التكافلي الإسلامي ترجع إلى عوامل أخرى لم يشملها هذا البعد.

كما تفسر قيمة درجة التأثير β التي بلغت (0.597) أنه بافتراض تحييد أثر أي متغيرات أخرى لم تخضع للدراسة ستؤدي الزيادة بنسبة (100%) في مستوى الاهتمام بنجاح شركات التأمين التكافلي الإسلامي إلى زيادة بمقدار (59.7%) في إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات تأمين إسلامي. ويؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (54.156) عند مستوى دلالة معنوي (0.000)، وهو أقل من مستوى المعنوية (0.05). وهذا يعني **وجود أثر ذو دلالة إحصائية لنجاح تجربة شركات التأمين التكافلي الإسلامي وانخفاض المخاطر في تحول شركات التأمين التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.**

سادساً: النتائج والتوصيات

النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن الإشارة إلى أهمها:

1. ضرورة تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة وذلك لما استقر عليه الحكم الشرعي بحرمة التأمين التجاري ومشروعية التأمين التكافلي الإسلامي وذلك لاشتمال عقد التأمين التقليدي على محظورات شرعية بيتنها الدراسة.
2. أن إطلاق مصطلحات التأمين بوصفه تأمين تبادلي أو تأمين تعاوني أو تأمين تكافلي أو تأمين إسلامي لا يخرجه عن مقصودة العام باعتبار جميع الإطلاقات يراد بها أن تكون متوافقة مع الشريعة.
3. يمكن لشركات التأمين التقليدي عند التحول اتباع منهجية التحول بأسلوب الخطوط المتوازية للمنتجات والهياكل (منهج الإزاحة)، أو منهجية التحول بأسلوب الإحلال والاستبدال للمنتجات والهياكل كونها تراعي ضرورة التحول الكلي مع الأخذ بمبدأ التدرج.

4. يُعد مصدر التحول الداخلي (الذاتي) لشركات التأمين التقليدي بدافع مغادرة المعاملات التجارية التقليدية المحظورة شرعاً والانتقال إلى العمل وفق أحكام الشريعة أساساً لعملية نجاح تحول تلك الشركات.
5. فتح نوافذ لدى شركات التأمين التقليدي لتقديم خدمات ومنتجات التأمين التكافلي الإسلامي في غياب خطة واضحة للتحول الكلي يساهم في عدم تحفيز شركات التأمين التقليدي للتحول.
6. ينبغي على شركات التأمين التقليدي عند التحول الأخذ بالاعتبار المتطلبات الأساسية والرئيسية لعملية التحول التالية:
   - المتطلبات القانونية سواء كانت متطلبات الجهات الرسمية أو متطلبات اللوائح والنظم.
   - المتطلبات الشرعية وما تتضمنها من شروط وإجراءات (تعيين هيئة رقابة شرعية، تعيين مدققين شرعيين داخليين).
   - المتطلبات الإدارية وما تتطلبه من تهيئة وتخطيط وتدريب للموارد البشرية.
   - المتطلبات المحاسبية وما يستلزم ذلك من مراعاة مبادئ وقواعد المحاسبة الإسلامية وما يترتب عليه من الالتزام بالمعايير المحاسبية الصادرة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي.
7. بيان أوجه الاختلاف بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي من عدة أوجه ذكرتها الدراسة أهمها: (أطراف العقد والمرجعية والتعويض، الهيكل المالي، الفائض والربح، الاحتياطيات، العجز، وغيرها ذكرتها الدراسة).
8. هناك قصور في توضيح وبيان الحكم الشرعي للقائمين على شركات التأمين التقليدي والمساهمين فيها مما أسهم في تدني مستوى اتخاذ قرار التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
9. هناك رغبة للقائمين على شركات التأمين التقليدية في اليمن للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا يؤثر على صناع القرار في تلك الشركات في إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة.
10. وجود أرباح إضافية (فائض تأميني) بعد تحول الشركات التقليدية يساهم في إمكانية التحول إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة.

11. الموارد البشرية المؤهلة والمحترفة وذات الخبرة من أهم العوامل التي تساهم في إمكانية تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة.
12. نجاح شركات التأمين التكافلي الإسلامي في نظر القائمين على شركات التأمين التقليدية اليمنية يُعد من أهم العوامل التي تؤثر في إمكانية التحول والانتقال إلى شركات متوافقة مع أحكام الشريعة.

التوصيات:

1. بيان وتوضيح الحكم الشرعي للتأمين التقليدي (التجاري) المستقر لدى جمهور العماء وقرارات المجامع الفقهية والمجالس الشرعية للقائمين على شركات التأمين التقليدي من قبل العلماء والمفكرين ورواد التأمين الإسلامي.
2. ينبغي على الجهات الرسمية عدم السماح لشركات التأمين التقليدية بتقديم منتجات التأمين الإسلامي ما لم يكن ذلك عبر خطة متدرجة للتحول الكلي للشركة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
3. تنبني المناهج في المراحل الدراسية المختلفة والجامعية لأهمية التأمين التكافلي الإسلامي ومساهمته الفاعلة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
4. استغلال الرغبة بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لدى القائمين على شركات التأمين التقليدي وفتح قنوات التواصل معهم من قبل الجهات ذات العلاقة ومساعدتهم في إمكانية التحول نحو التأمين الإسلامي.
5. الاستفادة من تجارب شركات التأمين التقليدي التي غادرت العمل التجاري التقليدي وتحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في تسهيل عملية التحول.
6. ضرورة أن تدرج هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية موضوع تحول شركات التأمين التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة ضمن معيار التحول أو استحداث معيار خاص بتحول شركات التأمين التقليدية.
7. دعوة الباحثين والمختصين بالمؤسسات المالية الإسلامية بضرورة إجراء الدراسات والبحوث المهتمة بقضايا التأمين التكافلي وتطبيقاته في اليمن، والبحث عن الطرق الآمنة لتحول الشركات التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المراجع

1. الربيعة، سعود محمد عبدالله (1989)، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى الإسلامية، 1409هـ.
2. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 308/4، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 278/15.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 184/11.
4. أبو زهر، محمد (1982). استفسارات. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، 45-46.
5. أبو غدة، عبدالستار (2005). الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية. بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للفترة 17-18 شوال 1426هـ الموافق 19-20 نوفمبر. البحرين.
6. أبو غده، عبدالستار (بدون). التأمين الإسلامي (التكافلي، التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية.
7. آل شبيب والعبد اللات (2011). جدوى تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي ـ حالة مصارف اليمن، رماح للبحوث والدراسات، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن. ع 7.
8. البروي، شعبان محمد إسلام (2020). خطوات ومتطلبات تحويل شركة تامين تجاري إلى شركة تأمين تكافلي. مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسير. تيبازة. الجزائر.
9. بن ضيف، محمد عدنان (2022)، دور مؤسسات التأمين الإسلامي في دعم المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور في مجلة دفاتر الاقتصادية، ج13، ع1، ص440-459.
10. تقرير الموجز الإقليمي لأروبا (2024)، السلسة الإقليمية الموجزة، قاعدة بيانات صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مايو.

11. الجرف، محمد سعدو (1437هـ). التأمين الإسلامي، دراسات المعايير الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض، ج2.

12. الجريدان، نايف بن جمعان (2014). تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دارسة تنظيرية تطبيقية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، فبراير.

13. جعفر، عبدالقادر (2006). نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت. الموافق 1427هـ

14. حسان، حسن حامد (2016). التأمين الإسلامي. أروقة للدراسات والنشر، ط1، 1437هـ.

15. حسان، حسين حامد (1976). حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. دار الاعتصام، القاهرة.

16. حسين، حساني، ومحمد، حميران (2020). واقع ومتطلبات التحول إلى التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد2، العدد(1)، 412-424. يناير.

17. الربيعة، سعود الربيعة، سعود محمد عبدالله (1989)، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى الإسلامية، 1409هـ.

18. الربيعة، سعود محمد، "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته"، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1992، 15/1.

19. الزرقا، مصطفى أحمد (1976). نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منة. بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للاقتصادي الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز مكة المكرمة للفترة 21-26 صفر 1396هـ. الموافق: 21-26 فبراير. 373- 414.

20. السنهوري، عبدالرزاق (1964). الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ج2

21. شبير، محمد عثمان (2010). المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، الأردن.

22. صديقي، محمد نجاة الله (1990). التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط1، 1410هـ.

23. صلاح، عبدالفتاح محمد (2014). التأمين من منظور إسلامي التأصيل للتكافل وإعادة التكافل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة. 1435هـ.

24. الضرير، الصديق محمد الأمين (1995). الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث. ط3، 1416هـ.

25. الضرير، محمد الصديق (2003). التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، محرم 1424هـ-مارس.

26. عبدالحليم عمار غربي (2014). البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا.

27. عبيدات، ذوقان وآخرون. (2016). البحث العلمي مفهومه وأدواته، وأساليبه، الطبعة 18، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن.

28. العريقي، منصور محمد اسماعيل. (2020). طرق البحث العلمي – للباحثين في مختلف المجالات، الطبعة السابعة، الامين للنشر والتوزيع، صنعاء، الجمهورية اليمنية.

29. العطيات، يزن خلف سالم (2007) تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دراسة لبيان مدى إمكانية تطبيقه في الأردن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الأردن.

30. العطيات، يزن خلف والحكيم، منير سليمان **(2010)**. أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

31. عفانه، عامر حسن (2010)، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة في الجامعة الإسلامية غزة. الموافق 1431هـ.

32. فتاوى ندوة البركة الخامسة عشر للاقتصاد الإسلامي (1998). إعادة هيكلة الشركات لتحويلها إلى التعامل المشروع. المنعقدة بتاريخ 5-6 رمضان 1419 هـ الموافق 23-24 ديسمبر. ص 258.

33. فلاح، عز الدين (2008). التأمين مبادئه وأنواعه. دار أسامه للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن.

34. قانون رقم (9) بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين (1997)، المادة 2.

35. القره داغي، علي محيي الدين .(2011) التّأمين التّكافلي الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتّأمين التّجاري مع التطبيقات العملية، ط6، ج1، دار البشائر بيروت.

36. القضاة، موسى مصطفى والقضاة، أدم نوح (2015). تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية. دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد42، العد 3. 1041- 1052.

37. القضاة، موسى مصطفى (2012). تحول شركات التأمين التقليدي إلى شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، خلال الفترة 25_ 26 أبريل. جامعة فرحات عباس، الجزائر.

38. قلعجي، محمد، "معجم لغة الفقهاء"، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1988، 434/1.

39. المجموعة الشرعية بينك الجزيرة. (2021). تجربة بنك الجزيرة في التحول إلى المالية الإسلامية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.

40. محمد أكرم لال الدين وسعيد بوهراوة (2013). صناعة التكافل الماليزية: عوامل النجاح ومكامن التطوير، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 10، العدد 1، يونيو.

41. مخلوف، حسنين محمد، "معاني كلمات القرآن تفسير وبيان"، بيروت، لبنان.

42. مصطفى، إبراهيم محمد (2006). تقييم ظاهر التحول البنوك التقليدية لمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي. القاهرة.

43. المطيري، خالد عبدالله (2020). صافي الفائض التأميني وانعكاسه على القرض الحسن، دار الطاهرية، ط1، الكويت.

44. نور، على محمد نور (2012). التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الرياض، ط1 الموافق 1433هـ.

45. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (2020) المعايير الشرعية – معيار رقم (26) التأمين الإسلامي.

Hazlina Darman **(2023). Acceptance level of takaful insurance products among non-Muslims in Malaysia.** https://doi.org/10.1051/e3sconf/202338909038.

ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT (2024).p.78

http://ar.financialislam.com/157516041571158215761575158 5/33 Date: 29.8.2025

https://www.atlas-mag.net/en/category/tags/focus/features-of-the-takaful-insurance-market Date: 29.8.2025